

مؤلف

الاجتهاد القضائي المغربي في
حماية تراث المملكة المغربية

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين فاس المغرب

القرار عدد 719

الصادر بتاريخ 24 شتنبر 2020

في الملف الإداري عدد 2853/4/1/2018

قرار وزير الثقافة بتقييد عقارات في عداد الآثار - مشروعته.

البيان من تنسيقات القرار المطعون فيه أنه استند فيما انتهى إليه إلى مقتضيات القانونية المنظمة للمجال، وأن الإشارة به إلى الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به الجمعية كانت مجرد اقتراح من هذه الجمعية في إطار المادة الأولى من المرسوم رقم 2.81.25 المحتج بها، وأن محكمة الاستئناف لما ردت عن ما أثير بكون تلك الجمعية معترف بها وذات نفع عام تعنى بالحفاظ على الموروث التاريخي لمدينة الدار البيضاء، وبالتالي أخذت على عاتقها إعداد ملف إدراج مدينة الدار البيضاء ضمن لائحة التراث العالمي، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 27 يونيو 2014 تقدمت الشركة الجديدة للمطابع صونير " (الطالبة) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرضت فيه : أن وزير الثقافة أصدر قرارا بتاريخ 12/03/2014 تحت عدد 735/14 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6252 بتاريخ 01/05/2014 يقضي بتقييد عقاراتها موضوع الرسوم العقارية عدد (...) وعدد (...) وعدد (...)، الكائنة بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار، وأن القرار المذكور مشوب بتجاوز السلطة، لأن البناية مشيدة فوق الرسمين العقاريين عدد (...) وعدد (...) كما يتضح من خلال الرسم البياني، ومخصصة في الأصل المطبوعة عادية كوحدة صناعية ولا تمثل أية قيمة تاريخية أو حضارية بالنسبة للمغرب، ولا فائدة من زيارتها أو دراستها،

وأن الرسم العقاري عدد (...) مستقل عن البناية والمطبعة، وهو عبارة عن سقيفة بدون منفذ إلى الشارع، والتمست تبعا لذلك الحكم بإلغاء القرار الإداري المذكور أعلاه أساسا، واحتياطيا إجراء خبرة قضائية على العقار للتحقق والتأكد من قيمته الفنية والتاريخية، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بحكم برفض الطلب، استأنفته الشركة المدعية أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي بعد استيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلة النقض الأولى :

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بانعدام التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تجب على دفع نوع نظامية منتجة لآثار قانونية، واكتفت بالإشارة فقط إلى وقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه بالإلغاء، وحررت مباشرة منطوق القرار الذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به، ولم تجب على ما تم التمسك به أمامها من خرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن الطالبة لم تبين بالوسيلة ما هي الدفع التي أثارها أمام محكمة الاستئناف و لم تجب عليها، مما جاء معه ما أثير غامضا، وبالتالي غير مقبول.

في الفرع الأول من وسيلة النقض الثانية :

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق قواعد قانونية وجوهرية في المسطرة، ذلك أن المحكمة لم تكلف نفسها عناء البحث والتدقيق في مسطرة وإجراءات تقييد وإدراج عقارات الطاعنة ضمن التراث الوطني، والتي يجب أن تمر من عدة قنوات تشريعية وتنظيمية ينص عليها القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2500 الصادر بتاريخ 18/02/1981 الذي تم تعديله بالقانون رقم 05.19 الصادر بتاريخ 15/06/2006 بالحجر لمية عدد 3435 بتاريخ 03/07/2006 الصفحة رقم 1646، علاوة عن المرسوم رقم 2.8115 الصادر بتاريخ 22/10/1981 المتعلق بتطبيق قانون 22.80 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3601 الصادر بتاريخ 14/11/1981 الصفحة 1226 الذي حدد بشكل جلي وأوضح كيفية الإجراءات المتعلقة بتصنيف وإدراج المباني والمنقولات، ولم تتمحص في ما إذا كان من حق جمعية (د.د) التي ليست جمعية علمية تقديم طلب الجمعية علمية تقدم طلب التقييد وفق مقتضيات المادة الأولى محكمة القصيم من المرسوم المذكور، ولم

تبين من أين استقت كون جمعية (ذ.د) معترف لها كجمعية ذات نفع عام، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن البين من بناءات القرار المطعون فيه أنه استند فيما انتهى إليه إلى المقتضيات القانونية المنظمة للمجال، وأن الإشارة به إلى الإطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية (ذ.د) كانت مجرد اقتراح من هذه الجمعية في إطار المادة الأولى من المرسوم رقم 2.81.25 المحتج بها، وأن محكمة الاستئناف لما ردت عن ما أثير بكون تلك الجمعية معترف بها وذات نفع عام تعنى بالحفاظ على الموروث التاريخي لمدينة الدار البيضاء، وبالتالي أخذت على عاتقها إعداد ملف إدراج مدينة الدار البيضاء ضمن لائحة التراث العالمي تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وما بالفرع من الوسيلة على غير أساس.

في الفرعين الثاني والثالث من وسيلة النقض الثانية مجتمعين للارتباط :

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بعدم احترام مقتضيات الفصلين 2 و6 من المرسوم المشار إليه أعلاه، وعدم احترام مسطرة إجراء بحث، ذلك أن القرار الإداري وافق على طلبها دون التأكد ما إذا كان منسجما مع مقتضيات الفصلين المذكورين بأن يتضمن طلب التقييد تعيين المكان الذي يوجد فيه الموقع أو المبنى ووصفه بتفصيل وبيان أصله أو العهد الذي يرجع إليه ووضعيته القانونية، وأن يكون مشفوعا بمخطط تعين فيه حدود العقار المراد إدراجه في عداد الآثار، ولم يبحث للقرار في ذلك بالرغم من احتجاج الطاعنة خلال مراحل التقاضي بأن عملية الإدراج شملت ثلاثة عقارات أحدها لا يتوفر على أي مبنى، وهو مجرد أرض عارية، وأن القرار المطعون فيه أتخذ بدون إجراء أي بحث ومن غير أي نشر كما يقضي ذلك الفصل 12 من المرسوم وأن الغاية من عملية الإشهار هي إعلام المعني بالأمر ومالك العقارات المدرجة من أجل تمكينه من ضمانات تقديم الملاحظات، وما يراه مناسبا داخل أجل مدة البحث المحددة في سنة وفق مقتضيات الفصل 14 من المرسوم، وأن الفصل 11 من نفس المرسوم بدوره ألزم إجراء البحث خلال مدة سنة تبتدأ من التاريخ الذي نشره فيه بالجريدة الرسمية المقرر الإداري الصادر بإجراء البحث، الأمر الذي ترتب عنه إخلال بالضمانات المخولة للطالبة في الدفاع عن موقفها بشأن مسطرة التقييد، سيما وأن مسطرة البحث تليها مسطرة إضافية تهتم بعملية إعلان إضافي تقوم به السلطة الجماعية التابعة لها العقار المراد تقييده بمجرد تسليم ملف الإدراج، وذلك بإعلانه مرتين تفصل بينهما ثمانية أيام في جريدتين مأذون لهما في نشر الإعلانات القانونية يتضمن موجز قرار إجراء البحث المشار إليه الفصل 17 من

المرسوم، لكن محكمة الاستئناف المعجب عن الدفع بكون إدراج عقارات الطالبة صدر عن وزير الثقافة وليس رئيس الحكومة مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأن تصنيف الملك المذكور أعلاه ضمن المآثر التاريخية لمدينة الدار البيضاء كان بعد استشارة لجنة التقييد المجتمعة بتاريخ 23 يوليوز 2013، المكونة من وزارة الثقافة ووزارة الإسكان وسياسة المدينة ووزارة الداخلية، وبعد استيفاء الوثائق المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم أعلاه المتعلق بمسطرة التقييد، ومناقشة جميع الجوانب التاريخية والتقنية من أجل الحفاظ على التراث الثقافي المعماري والاستمرار في العناية به، وتبين أن الملف المذكور يقتضي تصنيفه ضمن البنايات التاريخية في عداد الآثار بما يضيف عليها حماية قانونية، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وما بالفرعين من الوسيلة على غير أساس.

في وسيلة النقض الثالثة :

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بانتفاء الصفة الفنية والتاريخية والحضرية للعقارات موضوع التقييد، ذلك أن القرار موضوع الطعن لم يحدد بشكل دقيق العقار المرغوب تصنيفه ضمن مآثر مدينة الدار البيضاء، وأن البناية شيدت على مستوى الرسمين العقاريين عدد (...) وعدد (...) كوعاء عقاري حسب التصميم الهندسي الذي خصصت منشأته لوحدة صناعية معدة كمطبعة عادية، ولا تمثل أية قيمة فنية أو تاريخية أو حضارية بالنسبة للمغرب، ولا يمكن أن تفيد شيئا في الثقافة المحلية لمدينة الدار البيضاء، كما أنه لا يتضمن أية نقوش أو رموز يمكن اعتبارها رسما تاريخيا أو ثقافيا مستمدا من طبيعة نشاط المطبعة الممارس بالعقارين، وأن المطلوب في النقض عجز عن إثبات كون العقارات تعد من الآثار التاريخية الفنية، ومن جهة أخرى، فإن الحكم المطعون فيه لم يجر أي تحقيق بواسطة بحث أو خبرة أو معاينة قضائية في المعايير والأسباب التي اعتمدها القرار المطعون فيه لإدراج عقارات المدعية ضمن مآثر الدار البيضاء حتى يكون مبنيا على أساس واقعي وقانوني سليمين، ولم يبين المعيار الفني والتاريخي والثقافي للبناية المصنفة إرثا وتراثا تاريخيا وثقافيا محليا ووطنيا، علما أن المادة 7 من المرسوم 2.81.25 المشار إليه أعلاه تنص على أنه يتم إدراج العقارات والمنقولات في عداد الآثار بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، وبعد استشارة الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني، ويشفع المرسوم القاضي بالإدراج بمخطط تعين فيه حدود الدائرة التي يشملها الإدراج، وكذا حدود منطقة الحماية المحدثة بداخل الدائرة المذكورة إن اقتضى الأمر ذلك، وما ذهبت إليه المحكمة غير مصادف للصواب من حيث الواقع والقانون

ويستند إلى الوجدان الخاص، ولا يستند إلى معطى حقيقي وقف معايير الهندسة الفنية، لعدم بيان معيار الهندسة المعمارية التي ميزت المطبعة ومدى ارتباطها بالهندسة المعمارية لمدينة الدار البيضاء، فضلا عن عدم تمحيص جدية المسطرة المنجزة في شأن الإدراج على المادتين 23 و 25 حتى يتسنى اعتبار قرار التصنيف تضمن عقارا مستقلا عن المنشأة وبمعالم هندسية مخالفة في خرق لمقتضيات المادة 19 من المرسوم التطبيقي المشار إليه العلامة ولم ينحر الضمانات المكفولة لملاك العقارات وفق متابعة الإجراءات، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف ومستنداته أن العناصر الكافية للبت في الطلب متوفرة لم تكن في حاجة لإجراء تحقيق، حاجة لإجراء تحقيق، ومن جهة أخرى، فإنها لما استندت إلى المملكة المغربية مقتضيات القانون رقم 12.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف الرقم 1.80.341 الصادر بتاريخ 25 دجنبر 1980، والمرسوم التطبيقي رقم 2.81.25، ومنشور الوزير الأول بتاريخ 30/12/1992، والقرار المتخذ من طرف وزارة الثقافة بتاريخ 12/03/2014 تحت عدد 14735 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6252 بتاريخ 01/05/2014 المتعلق بتقييد الأملاك المسماة (...)، المملوكة للمستأنفة ذات الرسوم العقارية عدد (...) وعدد (...) وعدد (...) والرسم العقاري عدد (...) المسمى أرض "س"، الواقعة بمدينة الدار البيضاء بجعلها بناية غير قابلة لإحداث أي تغيير في الشكل العام للبناية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، وتبين لها أن تصنيف الملك المذكور ضمن المآثر التاريخية تم بعد استشارة لجنة التقييد المجتمعة بتاريخ 23 يوليوز 2013 المكونة من وزارة الثقافة ووزارة الإسكان وسياسة المدينة ووزارة الداخلية واستيفاء الوثائق المنصوص عليها في الفصل الثاني من نفس المرسوم بشأن مسطرة التقييد مع الاستمرار في العناية به وحمايته من كل أشكال الاندثار والضياع حفاظا على الخصوصيات المعمارية، وبأن والي الدار البيضاء الكبرى عامل عمالة الدار البيضاء أصدر قرارا تحت رقم 1097 بتاريخ 22 نونبر 2013 يمنع الترخيص بهدم أو تغيير البنايات الواقعة بالمناطق المحددة بالتصاميم أو الواردة باللائحة المرفقة بالقرار، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : عبد السلام نعناني مقررًا، مصطفى الدحاني نادية للوسي، فائزة بلعسري، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

5

.....

قرار محكمة النقض

رقم 1/589

الصادر بتاريخ 31 ماي 2018

في الملف الإداري رقم 4241/4/1/2016

طعن بالإلغاء - قرار إداري بمنح رخصة قصد الهدم وإعادة البناء - بناية غير مصنفة ضمن المآثر التاريخية - مشروعيته.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 20/10/2016 من طرف الطالب المذكور أعلاه، بواسطة نائبه الأستاذ

(ع.د)، الرامي إلى نقض القرار عدد 3727 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ : 28/09/2015 في الملف رقم :

197/7205/2015

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 13/02/2017 من طرف المطلوبين في النقض (م..ص)

و(ع.إ.ص) بواسطة نائبتهما الأستاذة (ل.د) الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 26/04/2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31/05/2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى الدحاني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى

مستنتاجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطالبين (أ.ص) و (ر.ل) قدما بتاريخ 12/03/2014 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، يعرضان فيه أن المدعى عليهما (م.إ.ص) و (ع.إ.ص) استصدرا عن رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رخصة بناء رقم (...). بتاريخ 26/12/2012 قصد تشييد عمارة سكنية مكونة من أربع طوابق الكائنة برقم (...) شارع (...) سيدي بليوط بالدار البيضاء موضوع الرسم العقاري عدد (8...)، وأن هذه الرخصة تم الإدلاء بها من طرف المطلوب ضدهما في الملفين المدنيين الأول عدد 389/2013 والثاني عدد 390/2013 الرائجين أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، وأن الرخصة موضوع الطعن وردت مخالفة لمقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ولعدم احترامها للمقتضيات القانونية المنظمة لحماية المآثر التاريخية المدينة

الدار البيضاء، وذلك أن العمارة المرخص ببنائها تعتبر من المباني التاريخية لكونها مشيدة منذ سنة 1913 وتوجد بمنطقة مصنفة يمنع فيها الهدم وإعادة البناء طبقا لمقتضيات الفصلين 22 و 23 من ظهير 25/12/1980 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية ملتمسين الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء بتاريخ 26/12/2012 القاضي بمنح المطلوب ضدهما رخصة البناء رقم (...) بتشبيدها عمارة مكونة من أربع طوابق الكائنة برقم (...) شارع (...) سيدي بليوط الدار البيضاء موضوع الرسم العقاري عدد (8...) لعدم مشروعيته مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وبعد الجواب وتمام الإجراءات، قضت المحكمة برفض الطلب بحكم استأنفه الطالب ورقية لبيض أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي أيدته بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الأولى للطعن

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق الفصول 37 و 38 و 39 و 335 و 338 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه وبمقتضى هذه المادة الأخيرة يتعين على المحكمة أن تعلم أطراف الدعوى أو وكالاتهم بمقتضى الفصل 335 المذكور أعلاه باليوم الذي حددت فيه القضية في جلسة علنية، وأن يفصل بخمسة أيام بين يوم تسليم الاستدعاء واليوم المعين للحضور، بالإضافة إلى تلاوة تقريرها الذي لم تقم بتلاوته هو الآخر، والمحكمة لما لم تراعى ما ذكر تكون قد عرضت قرارها للنقض.

لكن، حيث من جهة إن اعتبار القضية جاهزة وادراجها في المداولة والاكتفاء بالإعلام بتاريخ الجلسة العلنية دون استدعاء الأطراف باليوم المعين للحضور يرجع للسلطة التقديرية للمحكمة التي تراعى فيها مبدأ العدالة وتطبيق القانون، والثابت من وثائق الملف أن المحكمة قامت بذلك لما توفرت على العناصر الضرورية للبت في الطعن المقدم الذي استوفت فيه الإجراءات من جواب وتعقيب. ومن جهة أخرى، إن تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر أو عدم تلاوته باعتباره إجراء مسطريا لا يكون مبررا للنقض إلا إذا أضر بأحد الأطراف، والطالب لم يبين وجه الضرر الذي لحقه من جراء ذلك، وما بالوسيلة على غير أساس.

محكمة النقض

في وسيلتي الطعن الثانية والثالثة مجتمعتين للارتباط

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصل 336 من قانون المسطرة المدنية الذي يحيل على الفصل 55 من نفس القانون، ومقتضيات الفصل 345 في فقرته الرابعة، والفصل الثالث من القانون المذكور وبفساد التعليل ونقصانه الموازين لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته في تعليل قضائها مؤيدة الحكم المستأنف لم تستجب إلى طلبه بإجراء بحث في النازلة والوقوف على عين المكان رفقة خبير المعاينة أن المنطقة الموجودة فيها العمارة موضوع الدعوى مصنفة وتعتبر من المباني التاريخية بالدار البيضاء ويعود تشييدها لسنة 1913 وتوجد بمنطقة مصنفة محصور فيها الهدم وإعادة البناء طبقا لمقتضيات الفصلين 22 و 23 من ظهير 25/2/1980 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية وبمعاينة إضافة الطابق الرابع بالعمارة مع جميع التغييرات والإصلاحات التي تمت بهذه الأخيرة، وأخلت بحقوق الدفاع، كما أنها أي المحكمة لم تجبه على ما سبق أن أدلى به من مذكرة الوكيل القضائي للمملكة في

الملف المدني الاستئنافي عدد 1609/1302/2015 والقرار العاملي المرفق بها الذي استندت على الظهير الشريف رقم 1.75.186 الصادر بتاريخ 15/02/1977 المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه بالظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93,293 بتاريخ 06/10/1993 وظهير 25/12/1980 بتنفيذ القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية، والظهير الشريف رقم 1.06.102 الصادر بتاريخ 08/06/2006 بتنفيذ القانون رقم 05.19 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.80 المذكور، والمرسوم رقم 2.81.25 بتطبيق القانون السالف الذكر رقم 22.80، والذي يتضح منه أن العقار المراد إفراغه هو مصنف وثبت فعلا ترتيبه منذ سنة 1913 في إطار ظهير 13/02/1914 المتعلق بالحفاظ على المناطق التاريخية والذي يقتضي ضرورة الحصول على إذن من الجهات المختصة وفق التشريع المعمول به آنذاك، ويطبق عليه ظهير 25/12/1980 بعد أن أصبح في عداد التراث الثقافي الوطني، وأنه وإن حصل المطلوبين على رخصة بناء فإن الفصل 3 من ظهير 03/02/1922 لا يجيز أن يغير أي شيء في الأماكن المصنفة تاريخيا إلا برخصة تمنحها إدارة العلوم والمعاريف والفنون الجميلة والآثار القديمة، فضلا عن أنه لا يمكن ترميمها أو إدخال إصلاحات عليها إلا بعد الحصول على رخصة إدارية المنصوص عليها في الفصل 21 من نفس الظهير المذكور، وبذلك فإن السبب الذي استند عليه المطلوبين في إشعارهما بالإفراغ أصبح غير موجود، وكان قرارها مستوجبا للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف والبحث المجري أمام المحكمة الإدارية أنه ليس هناك ما يفيد أن البناية موضوع رخصة الهدم وإعادة البناء مصنفة ضمن المآثر التاريخية لمدينة الدار البيضاء خلاف لما تمسك به المستأنفان، وأن الرخصة موضوع الطعن صادرة عن الجهة المخولة لها قانونا بإصدارها وفق الضوابط المنصوص عليها في قانون التعمير، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف الذي قضى برفض الطلب لم تخرق المقتضيين المحتج بخرقهما، وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا وكافيا وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة

المصطفى الدحاني مقررا، أحمد دينية، نادية للوسي فائزة بلعسري وبمحضر
المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

3

القرار عدد 234

الصادر بتاريخ 28 فبراير 2019

في الملف الإداري عدد 3132/4/1/2018

قرار إقامة سوق نموذجي محادي لسور تاريخي وأثري - مشروعيته.

إن المحكمة لما تبين لها وطبقا للفصل 23 من القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة
على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات أن
السوق الأسبوعي المذكور أحدث من طرف المجلس الجماعي المستأنف دون التقيد
بالمسطرة المنصوص عليها في هذا المقتضى القانوني بعدم أخذ رأي السلطة
الحكومية المكلفة بالثقافة ما دام الأمر يتعلق بالمنشأة المحدثة بجوار سور تاريخي
وأثري، معتبرة أنه لا مجال للتمسك بدورية وزير الداخلية لكونها لا ترقى إلى مستوى
القانون أو تخالف ما جاء فيه ويكون الخبرة المأمور بها هي مجرد إجراء تحقيقي
اعتمدتها بعد أن أجابته على كافة المعطيات التقنية التي مكنتها من البت في الدعوى
ولا احترامها لجميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا وخاصة تلك المنصوص عليها في
قانون المسطرة المدنية وبعدم وجود أي تناقص فيها من شأنه أن يبرر استبعادها من
قبلها أو إجراء خبرة جديدة في النازلة، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما
انتهى إليه، وجاء قرارها معللا بما يكفي وغير خارق لأي الحق من الحقوق الدفاع.

محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن
المطلوب عامل عمالة إقليم صفرو تقدم بتاريخ 28/07/2016 بمقال يعرض فيه أن
رئيس المجلس البلدي لمدينة صفرو أصدر قرارا بتاريخ 12/02/2016 تحت عدد
49 تم بموجبه الترخيص للسيد (ل.أ) بوضع منشآت ذات طابع عرضي وموسمي

تمثلت في ألواح قابلة للتفكيك والمتعلقة بإقامة سوق نموذجي للقرب بالقطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد (...) المدعو ساحة باب المربع، وأن هذا القرار شأبه عدة خروقات وتجاوزات قانونية من قبيل مخالفته للمادتين 17 و 18 من المرسوم رقم 2.13.424 الصادر بتاريخ 24/05/2013 المتعلق بالموافقة على ضابط البناء العام، والتي تفرض ضرورة عرض ملفات طلبات الرخص الخاضعة لمسطرة المشاريع الكبرى على اللجنة التي تتكون من ممثلين عن العمالة أو الإقليم أو الجماعة والوكالة الحضرية التي تتمتع بصلاحيات مطلقة في دراسة الملفات والبت فيها، وللфصل 44 من قانون 12.90 المتعلق بالتعمير التي تلزم أن تكون رخص إحداث بنايات ومنشآت أو أجزاء قابلة للتفكيك مطابقة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعمير، فضلا عن أن قرار الترخيص بني على مجرد منشور صادر عن وزارة الداخلية يحمل عدد 1500/2000 المتعلق بالأشغال الطفيفة والذي لم يعد معمولاً به بعد أن تم إلغاؤه بمقتضى المرسوم رقم 2.13.424 المشار إليه أعلاه، ملتمسا الحكم بإلغاء القرار المذكور مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وبعد الجواب وإجراء خبرة بواسطة الخبير (م. ن. ب) وتمام الإجراءات، قضت المحكمة بإلغاء القرار الصادر عن السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة صفرو تحت رقم 49 بتاريخ 12/02/2016 مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية بحكم استأنفه الطالب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي أيدته بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلتي الطعن مجتمعتين للارتباط :

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بانعدام التعليل، وخرق حقوق الدفاع ومقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 1500/2000 والمرسوم رقم 2.13.424، ذلك أن المحكمة مصدرته في تعليل قضائها لم تأخذ في الاعتبار أن المسافة التي أن تفصل بين السور الأثري والبنية المحدثه لم يحددها القانون رقم 22.80 وترك ذلك التقدم الحكومية المكلفة بالثقافة وللمحكمة عند التراجع، وأن محكمة الدرجة الأولى لما صرحت بالله مسافة 4 أمتار غير كافية لم تبين الأسس والمعايير التي اعتمدتها رغم أن الخبرة المعتمدة من طرفها قلم ورد فيها بالحرف "المسافة التي تفصله عن السور الأثري المتواجد بالقرب من السوق من الناحية الشمالية الغربية له 4 أمتار وهي نفس المسافة التي لاحظناها بالنسبة للبنىات المتون الحدة بطنف للسواقة المطلة على السور المذكور والتي تعلق هذا الأخير بكثير، خاصة وأن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وكذا عامل إقليم صفرو لم يعترضوا على البنىات المحدثه والجديدة العهد والخاضعة لقرار التصنيف على غرار السوق موضوع التراجع، وهو ما يدحض كتاب

المفتش الجهوي للمباني التاريخية المعتمد من طرفها، كما أن الخبرة المأمور بها لم تنص على أن السوق غير قابل للتفكيك نظرا للمواد المستعملة في بنائه بل على العكس من ذلك نصت على : "رغم قابليتها للتفكيك دون عناء في السطر التاسع من الصفحة الرابعة منها، علاوة على ذلك أنه ليس من اختصاص الخبير تحديد أن كان السوق يندرج ضمن المشاريع الكبرى أو الصغرى أو الموسمية باعتباره مجرد مهندس معماري والمحكمة وحدها الصلاحية في تصنيف المشروع بعد حصولها على المعطيات ما دام الأمر يهم مسألة تتعلق بالقانون وليس بالواقع، وبذلك يكون قد أخل بجميع الشروط الشكلية المتطلبة لإجراء الخبرة وفق ما هو مضمن بقانون المسطرة المدنية، كما أنها - أي المحكمة - اعتمدت التعريف الذي حدده الخبير المذكور بخصوص تعريف الموسمية بمفهومها الضيق كالمواسم المرتبطة بالفصول والفلاحة أو بالمناسبات الدينية، في حين أن الموسمية المقصودة في المشاريع العرضية هي الوقتية من الناحية الزمنية، واستبعدت في نفس الوقت دورية وزير الداخلية عدد 1500/2000 واعتبرتها لا ترقى إلى

مستوى القانون أو يخالفه على الرغم من كونه لا ينازع فيها وأن المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 24/05/2013 بالموافقة على الضابط العام للبناء تطرق فقط للمشاريع الكبرى والصغرى دون التطرق لموضوع الأشغال العرضية الموسمية التي تبقى مشمولة بها ولو كان هذا المرسوم يهدف إلى إلغائها لنص على ذلك بصفة صريحة وتطرق إلى إدماج المشاريع العرضية والموسمية ضمن المشاريع الصغرى بتجنب كل تأويل خاطئ، سيما وأنه أثبت أن الدورية المذكورة لازالت سارية المفعول في شقها المتعلق بالأشغال الطفيفة والموسمية بدليل المراسلات الموجهة من المطلوب إلى عامل إقليم صفرو المؤرخة في سنة 2016 التي يشير فيها إلى الدورية، مما يناسب نقض قرارها.

لكن، حيث إن المحكمة لما تبين لها وطبقا للفصل 23 من القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات (حين) أن السوق الأسبوعي المذكور أحدث من طرف المجلس الجماعي المستأنف دون التقيد بالمسطرة المنصوص عليها في هذا المقتضى القانوني بعدم أخذ رأي السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة ما دام الأمر يتعلق بالمنشأة المحدثه بجوار سور تاريخي وأثري كما دل على ذلك كتاب المفتش الجهوي للمباني التاريخية والموقع بجهة فاس بولمان عدد 154/2016 بتاريخ 15/09/2016 مانه واستنادا إلى تقرير الخبرة المنجزة في النازلة بواسطة الخبير (م. ن. ب) الذي أفاد فيه أن الأمر لا يتعلق بالقطع بسوق ذي طابع عرضي وقابل للتفكيك وذلك اعتبارا لطبيعة المواد المستعملة في بناءه وكذا نوعية السلع المعروضة فيه، مما يجعله مندرجا ضمن فئة

المشاريع الكبرى والصغرى والمستوجب على المجلس الجماعي لمدينة صفرو التقيد بخصوصه بالمسطرة المنصوص عليها في ضابط البناء، معتبرة أنه لا مجال للتمسك بدورية وزير الداخلية عدد 1500/2000 لكونها لا ترقى إلى مستوى القانون أو : أو تخالف ما جاء فيه، وبكون الخبرة المأمور بها هي مجرد إجراء تحقيقي اعتمدتها بعد أن أجابتها على كافة المعطيات التقنية التي مكنتها من البت في الدعوى ولا احترامها لجميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، وخاصة تلك المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وبعدم وجود أي تناقض فيها من شأنه أن يبرر استبعادها من قبلها أو إجراء خبرة جديدة في النازلة، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، وجاء قرارها معللا بما يكفي وغير خارق لأي حق من حقوق الدفاع، وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلى والمستشارين السادة : المصطفى الدحاني مقررا، احمد دينية نادية للوسي، فائزة بلعسري وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

3

136

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة المدنية - العدد 33

تطبيق قانون المسطرة المدنية

القرار عدد 127

الصادر بتاريخ 28 يوليوز 2016 في الملف المدني عدد : 2461/1/9/2016

كراء سكني - طلب الإفراغ للهدم وإعادة البناء - وجوب التحقق من كون البناية مصنفة ضمن المآثر التاريخية ومن مدى انطباق القانون رقم 80-22 عليها.

إن المحكمة لما قضت بالإفراغ للهدم وإعادة البناء طبقا للفصل 15 من ظهير 1980 دون أن تتحقق من كون البناية مصنفة ضمن المآثر التاريخية ومن مدى انطباق القانون رقم 80-22 عليها، باعتبار أن تحقق شروط الفصل 15 المذكور لا يمنع المحكمة من التأكد من قابلية البناية للهدم وفق القوانين المعمول بها وأن سلطتها في تقدير جدية السبب مقيد بتلك القوانين، يكون قرارها ناقص التعليل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 2235/2 وتاريخ 08 يوليو 2010 في الملف عدد 1001/2/2010 أن شركة (...) في شخص ممثليها القانوني ادعت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بأنها تملك العقار الكائن ب (...) بالدار البيضاء، وأنها وجهت إنذارا بالإفراغ طبقا للفصل 15 من ظهير 25 دجنبر 1980 (حين 2016) ، إلى المدعى عليه بوعزة (1) تخبره فيه بعزمها على هدم المحل الذي يشغل به شقة للسكن بالطابق (...) الإعادة بنائها من جديد توصل به بتاريخ 26 يونيو 2007 إلا أنه لم يستجب للإنذار المذكور وطلبت الحكم بتصحيح الإنذار وإفراغ المدعى عليه من المدعى فيه هو ومن يقوم مقامه، وأجاب المدعى عليه أن الدعوى والإنذار مقدمين في اسم الشركة العقارية (...) ذات المسؤولية المحدودة بينما شهادة الملكية تشير أن المالكة هي الشركة العقارية (...) المغربية ذات مسؤولية محدودة بشريك واحد، كما أن هناك تناقضا بين الإنذار والطلب الوارد في المقال من حيث سبب الإفراغ فالإنذار تضمن عزم المدعية على تجديد إعادة البناء بينما المقال تضمن الهدم وإعادة البناء، والسبب المضمن في الإنذار لا يشير إليه غير وارد في الفصل 15 من القانون 06.79 علما أنه لا توجد ضرورة لهدم العقار ولا قرارات إدارية أو تقنية تبرر الطلب. وبعد تبادل المذكرات وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها بالإشهاد على توصل المدعى عليه بالإنذار وتصحيح هذا

الأخير وإفراغ المدعى عليه المذكور هو ومن يقوم مقامه من المدعى فيه، استأنفه المحكوم عليه وأسس استئنافه على عدم جدية السبب الذي أسس عليه الإنذار، ذلك أن

المستأنف عليها سبق لها أن أنجزت خبرتين بتاريخ 13 شتنبر 1984 و 14 شتنبر 1984 للقول بوجود خطر سقوط العمارة موضوع التراجع، إلا أنه رغم مضي أكثر من عشرين سنة لم يتحقق ذلك الزعم، وأنها لجأت إلى القضاء سنة 2005 تدعى أن العمارة أصبحت تشكل خطرا على ساكنتها مستدلة بخبرة ثالثة، إلا أن دعواها رفضت ثم أعادت الدعوى من جديد ولم تدل بما يثبت توافر عنصر الضرورة في الهدم لإعادة البناء كما يشترط ذلك الفصل 15 من ظهير 25 دجنبر 1980 (حين) ، والخبرات وتقارير اللجان التقنية لا تشير إلى ضرورة الهدم بل فقط إلى الترميم والتبليط، فضلا أن التقارير تفيد بأن العمارة هي تراث معماري تجب المحافظة عليه وأن نية المستأنف عليها هي المضاربة العقارية، وبعد الجواب واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة قرارها بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يعيب الطاعن على القرار حرق القانون وفساد التعليل، ذلك أن المحكمة تجاهلت الوضع الاستثنائي للعمارة التي توجد بها شقة الطاعن واستبعدت الخبرة التي أنجزها الخبير علي (ط) كون العمارة تعتبر تراثا معماريا، وأنه يجب ترميمها وتبييضها حفاظا عليها، كما تجاهلت قرار وزير الثقافة عدد 735/14 الصادر بتاريخ 12 مارس 2014 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6252 بتاريخ 01 مايو 2014، والقاضي بتقييد العقار الموضوع للنزاع في عداد الآثار وكان على المحكمة أن تطبق القانون رقم 22/80 وقرار الوزير الثقافة المشار إليه، لكنها لم تجب عن الدفع المثارة بهذا وزير المحكمة النقضية الشأن ولم تعمل الوثائق الرسمية الحاسمة واستنتجت قيام حالة الضرورة المنصوص عليها في الفصل 15 دون مراعاة حق الارتفاق المحمل به العقار والمتمثل في الحفاظ على المآثر التاريخية خاصة وأن محضر المعاينة المنجز بتاريخ 28 فبراير 2007 من طرف الجماعة الحضرية للدار البيضاء الذي تضمن توصية اللجنة التقنية بالمحافظة على واجهة العمارة باعتبارها تراثا معماريا، والمحكمة لم تبحث في هذه العناصر المثبتة في الوثائق المستدل بها وركنت إلى ظهير 25 دجنبر 1980 دون القانون رقم 22/80 في فصله 19 بحكم أن العقار مصنف كتراث وطني مما يعرض قرارها المطعون فيه للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه بمقتضى الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية فإن المحكمة تبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة، وأنه طبقا للفصل 20 من ظهير 25 دجنبر 1980 بتنفيذ القانون رقم 80-22 المتعلق بالمحافظة

على المباني التاريخية (حين) فإنه لا يجوز هدم العقار المرتب ضمن المباني المذكورة ولو جزئيا إلا إذا خرج سلقا من ذلك الترتيب عملا بأحكام الفصل 36 من هذا القانون التي تنص على أنه يمكن أن يطلب إخراج العقار كلا أو بعضا من لدن الإدارات أو الأشخاص المؤهلين لطلب ترتيبه كما أنه إذا كانت للمحكمة سلطة تقدير جدية السبب المبين في الإنذار فإن وجود قوانين خاصة تحد من سلطتها تلك، ولما كان البين من أوراق الملف المعروضة على قضاة الموضوع أن البناية المتواجدة بها الشقة المطلوب إفراغ الطالب منها مرتبة ضمن المباني التاريخية حسب ما أدلى به من شهادات إدارية مسلمة من جهات رسمية، فإن المحكمة لما قضت بالإفراغ للهدم وإعادة البناء طبقا للفصل 15 من ظهير 1980 دون أن تتحقق من كون البناية مرتبة ضمن المآثر التاريخية ومن مدى انطباق القانون رقم 80-22 عليها، باعتبار أن تحقق شروط الفصل 15 المذكور لا يمنع المحكمة من التأكد من قابلية البناية للهدم وفق القوانين المعمول بها وأن سلطتها في تقدير جدية السبب مقيد بتلك القوانين، مما يكون معه قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة سمية يعقوبي خبيزة رئيسة والمستشارين السادة عبد الهادي الأمين مقرر - امحمد لفتح - محمد صواليح - وردة المكنوزي أعضاء بحضور المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

137

.....
المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني. تنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري

صيغة محينة بتاريخ 21 فبراير 2019

القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري
للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

كما تم تعديله:

- القانون رقم 05.19 القاضي بتعديل المادتين 65 و 66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.15 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6754 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019)، ص 844.
- ظهير الشريف رقم 1.13.111 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

الباب السابع: إنهاء عقد الكراء

المادة 44

رغم كل شرط أو مقتضى قانوني مخالف، لا تنتهي عقود كراء المحلات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلا بعد الإشعار بالإفراغ وتصحيحه عند الاقتضاء طبقاً للشروط المحددة في هذا الباب.

المادة 45

يجب على المكري الذي يرغب في إنهاء عقد الكراء أن يوجه إشعاراً بالإفراغ إلى المكثري يستند على أسباب جدية ومشروعة من قبيل :

- استرداد المحل المكثري لسكنه الشخصي، أو لسكن زوجته، أو أصوله أو فروعها المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيدين -إن وجدوا - من الوصية الواجبة المؤسسة بمقتضى المادة 369 وما يليها من مدونة الأسرة، أو المكفول المنصوص عليه في القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛
- ضرورة هدم المحل المكثري وإعادة البناء أو إدخال إصلاحات ضرورية عليه تستوجب الإفراغ؛
- التماطل في الأداء.

المادة 46

يتضمن الإشعار بالإفراغ تحت طائلة البطلان:

- الأسباب التي يستند عليها المكري؛
 - شموله مجموع المحل المكثري بكافة مرافقه؛
 - أجل شهرين على الأقل.
- يبلغ الإشعار بالإفراغ بحسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و 38 و 39 من

قانون المسطرة المدنية.

يبتدى أجل الشهرين من تاريخ التوصل بالإشعار.

المادة 47

إذا امتنع المكثري عن الإفراغ صراحة أو ضمناً وذلك ببقائه في المحل بعد مضي الأجل المحدد في الإشعار، أمكن للمكثري أن يطلب من المحكمة التصريح بتصحيح الإشعار والحكم على المكثري هو ومن يقوم مقامه بالإفراغ.

المادة 48

لا يمكن للمحكمة أن تصحح الإشعار بالإفراغ إلا للأسباب الواردة في المادة 45 أعلاه.

المادة 49

لا يقبل طلب تصحيح الإشعار بالإفراغ للسبب المشار إليه في البند الأول من المادة 45 أعلاه إلا بتوفر الشرطين التاليين:

- أن يكون المحل المطلوب إفراغه ملكاً للمكثري منذ 18 شهراً على الأقل من تاريخ الإشعار بالإفراغ، على أن للوارث والموصى له والمكفول حق الاستفادة من احتساب المدة التي كان يملكه خلالها المالك السابق ؛
- أن يكون المكثري أو زوجه أو أصوله أو فروع المباشرون من الدرجة الأولى أو المستفيدون من الوصية الواجبة، حسب الحالات، أو المكفول طبقاً لمقتضيات القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، لا يشغلون سكناً في ملكيتهم أو كافي حاجياتهم العادية.

لا يشترط توفر هذين الشرطين إذا عرض المكثري على المكثري سكناً مماثلاً للمحل المطلوب إفراغه بنفس المواصفات ونفس الوجيبة الكرائية.

المادة 50

يتعين تصحيح الإشعار بالإفراغ إذا كان هدم المحل أو إدخال تغييرات هامة عليه ضرورياً ويستوجب إفراغ المكثري من المحل المكثري.

يكون الهدم أو إدخال التغييرات ضرورياً إذا اقتضته وضعية البناء لانعدام الشروط الصحية أو الأمنية به أو إذا رغب المكثري في إقامة بناء جديد مكان البناء المهدم أو ظهرت مستجدات بمقتضى وثائق التعمير تسمح ببناءات إضافية من شأنها أن تثمن العقار. ويحظى المكثري بالأسبقية للرجوع إلى المحل بعد إصلاحه أو إعادة بنائه بشرط أن يستعمل هذا الحق داخل الشهرين المواليين للإشعار الصادر عن المكثري وفقاً للفقرة الموالية أدناه وإلا سقط حقه.

يتعين على المكثري إخبار المكثري خلال أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه رخصة السكن أو شهادة المطابقة حسب الحالة، وذلك بحسب الكيفيات المشار إليها في

الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.
يمكن للمكتري أن يطلب من المحكمة تحديد أجل للمكري يتعين خلاله تنفيذ سبب الإفراغ.

تؤخذ بعين الاعتبار فيما يخص تحديد الوجيبة الكرائية الجديدة والتكاليف التابعة لها، الصوائر التي تم صرفها على المحل ورأس المال المستثمر.

المادة 51

يجب على المكري في حالة تصحيح الإشعار بالإفراغ، أن يؤدي للمكتري إضافة إلى صوائر الانتقال المثبتة تعويضا قيمته وجيبة كراء سنة حسب آخر مبلغ الوجيبة المؤدى من طرف المكتري.

المادة 52

إذا تبين أن الإفراغ من المحل إما تلقائيا تبعا للإشعار بالإفراغ أو تنفيذا للحكم القاضي بالتصحيح، قد تم بناء على سبب غير صحيح أو سبب لم ينفذ من طرف المكري، يكون للمكتري الحق في أن يطالب المكري بتعويض يساوي قيمة الضرر الذي لحقه نتيجة ذلك لا يقل عن الوجيبة الكرائية لمدة سنة.

المادة 53

يستمر مفعول العقد في حالة وفاة المكتري:

- بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى لفائدة زوج المتوفى أو فروعه أو أصوله المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيد من الوصية الواجبة أو المكفول، الذين كانوا تحت كفالته بصفة قانونية ويعيشون معه فعليا عند وفاته ؛
- بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال المهني، لفائدة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى.

يتمتع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه بحق تولية الكراء أو التخلي عنه وفقا للشروط المنصوص عليها في الباب السادس أعلاه.

المادة 54

يمكن في حالة طلاق الزوجين أن يستمر مفعول الكراء لفائدة الأم الحاضنة لأطفالها بنفس الشروط التعاقدية التي كانت تربط مطلقها مع المكري.

قرارات بغرفتين و بجميع الغرف

القرار عدد : 72

الصادر عن جميع الغرف بتاريخ : 30/1/2007

في الملف الإداري عدد : 15/4/1/2000

آثار - مآثر تاريخية - إحداث تجزئة سكنية -

رخصة المجلس البلدي

(لا) - إذن وزارة الثقافة (نعم)

يكون الدفع بعدم قبول طلب الطعن لعدم توجيهه ضد الورثة - بعد إدلاءهم بشهادة وفاة موروثهم - عديم الأساس إذا تقدم الورثة أنفسهم تلقائيا بطلب مواصلة الدعوى إذا تبين للمجلس الأعلى (محكمة النقض) بعد قبوله لطلب إعادة النظر - وهو بيت كدرجة استئنافية - أن الملف الإداري لا يتوفر على جميع العناصر الكفيلة بالنظر في جوهر النزاع المتعلق بتحديد الموقع الأثري المرتب من العقار مملكة موضوع الطعن بالإلغاء في مقرر وزير الشؤون الثقافية القاضي بإيقاف المجلس الأعلى للسلطة القضائية. رخصة التجزئة السكنية بمنطقة يمنع فيها البناء، فإنه - أي المجلس - يأمر محكمة القص بالوقوف على عين المكان لإجراء بحث - مع الاستعانة بالمصالح التقنية والخرائطية - من أجل معرفة مدى ترتيب درجة احترام التراخيص الخاصة بالبناء لموقع العقار المرتب كجزء من الآثار التاريخية للمملكة بمقتضى قرار 19 فبراير 1921 وظهر 3 فبراير 1922 (حين)

إذا انحصرت المنازعة في حق الارتفاق المحمل بها العقار - موضوع النزاع - وليس في ملكيته، فإن خلو الرسم العقاري من أية إشارة إلى ترتيبه وتصنيفه من بين آثار مدينة تازة لا يمكن استعماله وسيلة للتدليل على عدم تصنيفه، والحال أن عدم التقيد لا يسقط مفعول الترتيب الذي أضفاه الظهير الشريف على منطقة العقار مما يبقى معه منتجا لآثاره ما لم يتم فسخه أو تعويضه.

يكون قرار الإدارة الوصية عن المآثر التاريخية القاضي بوقف أشغال التجزئة المراد إنشاؤها فوق عقار مصنف ثبت ترتيبه منذ سنة 1922 في إطار ظهير 13 فبراير 1914 المتعلق بالحفاظ على المناطق التاريخية (حين) مشروعا، طالما أن العقار يتمتع بالحماية الواجبة للتراث الوطني مما يقتضي ضرورة الحصول على إذن من الجهات المختصة وفق التشريع المعمول به آنذاك، ولا يمكن تطبيق مسطرة ظهير 25

دجنبر 1980 على العقار من جديد بعد أن أصبح العقار في عداد التراث الثقافي الوطني.

لئن حصل موروث المطلوبين في إعادة النظر على رخصة إقامة التجزئة من المصالح البلدية فإن الفصل 3 من ظهير 3 فبراير 1922 لا يجيز أن يغير شيء في الأماكن المصنفة إلا برخصة تمنحها إدارة العلوم والمعاريف والفنون الجميلة والآثار القديمة، وتبعاً لذلك فإن رخصة التجزئة تبقى غير قانونية ولا يترتب عنها أي حق في التجزئة أو البناء لمخالفتها القانوني 1914 و 1922 المشار إليهما أعلاه.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) وبجميع غرفه

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

بناء على القرار عدد 370 المؤرخ في العشرين من مارس 2006 في الملف 15/4/1/2000 القاضي بقبول طلب إعادة النظر وبالرجوع عن القرار المطعون فيه بإعادة النظر عدد 202 الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 18 فبراير 1999 في الملف 2125/5/1/97 وقبل البت في الموضوع، بالوقوف على عين المكان لتحديد الموقع الأثري المرتب من العقار موضوع النزاع بالمنطقة الوقائية التي يمنع فيها البناء منتدباً لهذه المهمة المستشارة المقررة السيدة عائشة بن الراضي يساعدها المستشاران السيدان عبد الرحمان المصباحي ومحمد بنزهة بحضور المحامية العامة الأولى السيدة فاطمة الحلاق والسيد كاتب الضبط محمد بولعجول، للقيام بإجراءات بحث بعين المكان والإستعانة بالمصالح التقنية للعمالة وبلدية المدينة والمصالح الخرائطية وكل من له فائدة في الموضوع.

حيث يستفاد من محتويات الملف ومن القرار المطلوب إعادة النظر فيه، أنه بتاريخ 08 يوليوز 1996 تقدم السيد بن حدو كمال بن أحمد بمقال عرض فيه أنه يملك العقار المدعو كهف الريف الواقع بمدينة تازة حي سيدي يحيى طريق فاس البالغة مساحته 4هـ و 34 آر و 60 س موضوع الرسم العقاري رقم 342 وفي إطار مساهمته في

تنشيط الحركة العمرانية بالمدينة قام بتهيء مشروع للتجزئة بواسطة مهندس معماري، وقدم التصاميم إلى المصالح البلدية وحصل على الرخصة بتاريخ فاتح فبراير 1994، كما اقترض من مؤسسة القرض العقاري والسياحي لتمويل مشروعه مبالغ محددة بعد أن تم تقييد رهن من الدرجة الأولى على كافة الملك ضمنا للوفاء، وابتدأ الأشغال في شهر شتنبر 1995، وفي أوائل شهر يناير 1996 استدعي من طرف عامل الإقليم الذي أخبره بتوقيف الأشغال طالبا منه الإتصال بالسيد وزير الشؤون الثقافية. ولما اتصل بهذا الأخير وزوده بالوثائق الخاصة بمشروعه وجه له الوزير كتابا بتاريخ 25 فبراير 1996 يتضمن أمره بالتوقف عن الأشغال بعله أن موقع العقار مرتب كجزء من آثار المملكة، وبالتالي لا يمكن السماح بعملية من هذا الحجم في المنطقة، وهو القرار المطعون فيه الذي وجه بشأنه تظلما إداريا ضمن كتاب مؤرخ في 04 أبريل 1996 طالبا من السيد الوزير استدراك الموقف الناتج عن قرار التوقيف الذي ألحق به أضرارا فادحة وأدى إلى تراكم الفوائد عن الديون، توصل على إثره بكتاب من الوزير مؤرخ ب 15 ماي 1996 يتضمن تمسكه بقراره المذكور.

وحيث ادعى الطاعن أمام المحكمة الإدارية أن القرار المطعون فيه يتسم بالتجاوز في استعمال السلطة باعتبار أنه قبل قيامه بالأشغال سلك المسطرة القانونية الواجب القيام بها، ومن خلالها حصل على الرخصة بإحداث التجزئة المذكورة، وبذلك اكتسب مركزا قانونيا بعد عرض مشروعه على الجهة المختصة بمراقبة التعمير وموافقتها عليه، مما يجعل موقف الوزارة يكتسي مظهرا تعسفيا خصوصا وأن القانون لم يخولها اتخاذ مثل هذا القرار، وذلك طبقا للفصل 71 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية الذي أعطى الاختصاص للعامل، ملتصا بإلغاء المقرر المطعون فيه.

وبعدما أمرت المحكمة بإجراء خبرة وأحجم المدعي عن أداء مصاريفها قضت برفض الطلب بحكم استؤنف من طرف هذا الأخير مركزا استئنافه على عدم ارتكاز الحكم الابتدائي على أساس وخرق القانون وخرق الفصل 19 من القانون الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1980 تحت رقم 80-22، ذلك أن العقار ملك خاص به ومحفظ وخال من أي حق عقاري لفائدة أي كان، وأنه لم يرقم بأشغال التجزئة إلا بعد حصوله على رخصة قانونية من الجهة المختصة، وأن المحكمة اعتمدت في حكمها برفض الطعن على مجرد ادعاء صادر عن وزارة الشؤون الثقافية بكون العقار مرتبا في حين أن الترتيب يستوجب تطبيق مسطرة محددة ومضبوطة في التشريعات المتعلقة بالآثار القديمة والأشياء التاريخية وأول إجراء يجب القيام به هو صدور أمر بإجراء بحث خلال مدة معينة ونشره في الجريدة الرسمية ليحاط به من له مصلحة في ذلك،

مع أن الظهير الشريف مملكة المغربية الصادر في 21 يوليوز 1975 الذي ألغى ظهير 13 فبراير 1914 السالف الذكر ينص في الفصل العاشر منه على أنه في الحالة التي يتم فيها الترتيب يجب إشعار أرباب الأملاك بذلك، كما أن الفصل الحادي عشر من نفس القانون يؤكد على ضرورة الإشارة في الرسم العقاري إلى نص القرار الوزيري الصادر في شأن الترتيب، وأن الفصل التاسع عشر من ظهير 25 ديسمبر 1980 (حين) نص على وجوب تسجيل المقرر الصادر بالترتيب في النهاية بالرسم العقاري إذا كان العقار محفظا ، وأن مقتضيات هذا الفصل واضحة، وكان على المحكمة التقيد بها. مما يستلزم معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإلغاء المقرر المطعون فيه. وبتاريخ 18 فبراير 1999 أصدر المجلس الأعلى (محكمة النقض) الغرفة الإدارية قرارا تحت رقم 202 في الملف 2125/5/1/1997 بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإلغاء المقرر المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك قانونا.

وحيث تبين للمجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بعد قبوله طلب إعادة النظر في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم 202 المؤرخ في 18 فبراير 1999 في الملف عدد 2125/5/1/1997 وذلك بمقتضى قراره عدد 370 و تاريخ 20 مارس 2006 أن الملف لا يتوفر على جميع العناصر الكفيلة بالنظر في جوهر التراع، خاصة ما تعلق منها بتطابق حدود العقار المرتب مع حدود العقار موضوع التراع تطابقا كليا أو جزئيا وبدرجة احترام التراخيص الخاصة بالبناء لقرار 19 فبراير 1921 المتضمن للأمر بإجراء بحث في المنطقة من أجل ترتيب آثارها ومناظرها والميادين التاريخية الأخرى وظهير 3 فبراير 1922 المتعلقين بترتيب العقارات الأثرية بمدينة تازة خصوصا ما تعلق منها باحترام مسافة 250 مترا ابتداء من السور القديم وتضم ضريح سي الحاج علي بن البار والآثار المجاورة له ومغارات كيفان بن غمار وبقايا الآثار الأخرى لذلك قرر المجلس الأعلى بكامل غرفه تمهيدا للوقوف على عين المكان قبل البت في الجوهر

وحسب المحضر المؤرخ في فاتح يونيو 2006 وتنفيذا للقرار أعلاه توجهت الهيئة المنتدبة من طرف المجلس الأعلى بجميع غرفه إلى تازة، وبنفس التاريخ عقدت جلسة تمهيدية بمقر محكمة الاستئناف بتازة حضرها السادة محمد العزوي محافظ الآثار والمواقع المنارة العلمية الإدريسي مدير الوكالة الحضرية محكمة النقض بتازة و محمد أمزيان حسني مدير التنمية الثقافية، ومصطفى كندي محافظ الملكية العقارية، ومحمد بلهيسي المنوب الإقليمي لوزارة الثقافة وعبد القادر كشتير رئيس قسم التعمير بعمالة تازة والمحمدي مولاي أحمد رئيس مصلحة المساحات العقاري ومحمد

المختار السقاط المندوب الإقليمي للإسكان والتعمير، ومحمد زهدي الخليفة الأول للسيد عامل إقليم تازة والسيد أحمد اليندوزي النائب الأول لرئيس جماعة تازة، ثم السيد سعيد العقاوي ممثل الوكيل القضائي للمملكة.

ومن أجل تمكن الهيئة من القيام بالمهمة المسندة إليها طرحت عدة أسئلة على الحاضرين عن العقار موضوع التراع ومنها هل العقار موضوع النزاع

مصنف بحد ذاته أم يوجد في المنطقة الوقائية التي يمنع فيها البناء؟ وما هي الكيفية التي حصل بها المطلوب في إعادة النظر على الرخصة؟ وما هي الإجراءات التي اتخذت قبل منحه إياها؟ وهل تم إعلام وزارة الثقافة بذلك في إبانه أم لا.

أجاب السيد محمد العزوزي محافظ الآثار والمواقع بأن الموقع مصنف بمقتضى ظهير 3 فبراير 1922 المذكور سابقا وأكد أن التجزئة توجد داخل الموقع الأثري. في حين أشار السيد الإدريسي عمر مدير الوكالة الحضرية إلى أن الوكالة لم تحدث إلا في سنة 1997 وأن أحداث النازلة ترجع إلى 1986 وهي السنة التي أودع فيها أول ملف لطلب التجزئة، وفي سنة 1994 تلاها بعد ذلك إيداع ملف ثان لتجديد الطلب الأول، وأن هذا الطلب قدم في إطار قانون البناء والتصميم الخاضع لظهير 1953. علما أن هذا الظهير عدل مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات تحت طائلة الإلغاء. أما السيد أمزيان محمد مدير التنمية الثقافية

فقد صرح بأن العقار يوجد في منطقة محمية ويحرم فيها البناء اعتمادا على ظهير 3 فبراير 1922 المذكور وتقدم السيد كشتير عبد القادر رئيس قسم التعمير بمداخلته التي أرفقها بمعلومات عن موقع العقار ومساحته ورسمه وأكد فيها أن

التجزئة التي كانت ستقام عليه تحتوي على 148 قطعة و أن المصالح التقنية بقسم التعمير كاتبت مصالح الشؤون الثقافية في 28 دجنبر 1993 في هذا الشأن ولم تتلق أي رد ولذلك سلمت رخصة البناء في فاتح فبراير 1994. بعد ذلك أخذ الكلمة السيد السقاط محمد المختار المندوب الإقليمي للإسكان بعمالة تازة مصرحا بأن السبب في الطلب الثاني للحصول على رخصة التجزئة هو احتلال المنطقة من طرف المهجرين من الجزائر وبنائهم مساكن عشوائية فيها وأن السيد كمال بن حدو مالك العقار لم يحرك ساكنا إلا بعد أن أعادت المندوبية الإقليمية للإسكان إسكان 116 أسرة من المهجرين الذين كانوا يقيمون بأرض النزاع.

بعد الاستماع إلى كل هؤلاء توجهت الهيئة إلى عين المكان مستعينة بكل من رأت حضوره ضروريا لتوضيح الرؤيا ورفع كل لبس وبعد طوافها بمعية السادة المذكورة

أسماءهم أعلاه بالموقع موضوع النزاع، تبين أن الموقع عبارة عن أرض عارية مهملة ومائلة على شكل منحدر محادية لشارع 3 مارس الرابط بين تازة العليا وتازة السفلى وأرضها كلسية وهشة بها عدة كهوف متفاوتة في الحجم والعمق تسمى كهوف الغماري أو كهوف اليهودي، وبها ضريح الحاج علي بن بري توجد بين سورين أثريين وبمسافة و عرض مختلفين بينهما. وأبعد مسافة بينهما تبلغ أقصاها 170 مترا. وأن موقع التجزئة يوجد بين السورين أي داخل الموقع الأثري بكامله.

وأثناء الوقوف بعين المكان تدخل مدير التنمية الثقافية السيد محمد أمزيان وصرح بأن المنطقة هكذا كلها "محمية" لذاتها وممنوع البناء فيها وكذلك حولها في حدود 250 مترا يبدأ احتساب هذه المسافة انطلاقا من السور الخارجي كما ورد في ظهير 1922 المذكور، أما السيد عبد القادر كشتير رئيس قسم التعمير فقد أثار أن احتساب المسافة الوقائية بالنسبة للعقار ينطلق من السور الداخلي وليس الخارجي ومع ذلك فإن العقار برمته يدخل في المنطقة المحمية أي بين السورين وأدلى برسم بياني تخطيطي موقع من عدة مصالح.

وقد اعتبرت الهيئة المنتدية من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) أن ما استمعت إليه من توضيحات وما حصلت عليه من وثائق وقد عاينته من حقائق كاف لتوضيح الرؤيا في هذه القضية.

وبناء على المذكرات التعقيبية التي أدلى بها الأستاذ إبراهيم امبارك دفاع المطلوب في إعادة النظر بتاريخ 29 ماي 2006 التي يبلغ المجلس الأعلى بمقتضاها وفاة موكله معززا ذلك بنسختين طبق الأصل من شهادة وفاة المرحوم كمال بن حدو ورسم إرائته.

وحيث تقدم بعد ذلك نفس الدفاع بمستنتجات بعد المعاينة مؤرخة في 13 نوفمبر 2006 من بين ما يطالب فيها مواصلة الدعوى في اسم الورثة وهم حسنة بنت منن وعائشة المريني وبشرى الفسيخ أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصرة بن حدو منى والأبناء والبنات الرشداء جميلة بن حدو، أسامة بن حدو، إكرام بن حدو وهند بن حدو عرض فيها أنه بناء على الوقوف على عين المكان فإن المجلس لاحظ دون شك أن مزاعم طالب إعادة النظر ليست في محلها وليس في أرض المنوب عنهم على الإطلاق مآثر أو معالم تاريخية من جهة. ومن جهة أخرى فإنه يتبين من خلال شهادة الوفاة ورسم الإرادة المدلى بهما أن كمال بن حدو صار إلى عفو الله وأن الذي عليه

عبء إصلاح المسطرة بتوجيه الطلب في اسم الورثة هو طالب إعادة النظر وفي غياب ذلك فإن الورثة مع ذلك يلتزمون قبول طلبهم شكلا ومواصلة الدعوى في اسمهم.

وحيث تقدم السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونيابة عن الوزير الأول مذكرة مؤرخة في 09 نونبر 2006 عرض فيها أن ما خلصت إليه الهيئة المنتدبة نتيجة الوقوف بعين المكان تؤكد مشروعية قرار الإدارة القاضي بوقف أشغال التجزئة التي كان يعتزم موروث المطلوبين في إعادة النظر لإنشاءها فوق العقار موضوع النزاع، باعتبار أن العقار يقع في منطقة مصنفة وأنه ثبت ترتيبه منذ سنة 1922 في إطار ظهير 13 فبراير 1914 المتعلق بالحفاظ على المباني التاريخية والمناطق البهيجة بعدها صدر القرار الوزيري المؤرخ في 19 فبراير 1921 المتضمن إجراء بحث على مناطق مختلفة حيازة ومنها موقع التراع مما يعني بالضرورة تمتيعه بالحماية الواجبة للتراث الوطني، وبالتالي فإنه كان من اللازم الحصول على إذن الجهات المختصة في حين أن رخصة التجزئة التي سلمتها بلدية تازة لا تتضمن موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية كما تقضي بذلك المادة 41 من المرسوم 25-80 الصادر في 2 أكتوبر 1981 بتطبيق القانون رقم 80-20 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والبنىات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات (أنظر : ظهير شريف رقم 1.25.48 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو (2025) بتنفيذ القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث) ومن ثم فإن العقار موضوع النزاع هو عقار مصنف ومرتب بمقتضى ظهير 3 فبراير 1922 (حين) وذلك لغناه من الناحية التاريخية والأركيولوجية والطبيعية والمتجسدة من مغاراته وكهوفه وأسواره ملتصقا برفض طلب الطعن بالإلغاء.

-332-

وحيث عقب ورثة المرحوم كمال بن حدو بواسطة دفاعهم بمذكرة مؤرخة في 21 نونبر 2006 جاء فيها أن طلب إعادة النظر قدم في مواجهة كمال بن حدو في حين وبتاريخ 29 ماي 2006 تقدم ورثته بشهادة وفاته. وأن طالب إعادة النظر لم يبادر إلى تصحيح المسطرة مما يجعل الطلب غير مقبول شكلا، ملتزمين بالحكم بذلك. وموضوعا فإن ما جاء بخصوص كون أرض العارضين مصنفة ضمن المآثر التاريخية فغير صحيح على الإطلاق لأن الظهير المؤرخ في 3 فبراير 1922 يتحدث بصريح العبارة عن منطقة الحماية حول سور تازة وأن العقار موضوع التراع بعيد كل البعد عن هذه المنطقة. ومن جهة أخرى فإن وزارة الثقافة تعلم علم اليقين أن ملك

العارضين غير مصنف وغير مرتب لعدم سلوكها المساطر الخاصة وكما ينص على ذلك الفصل 21 من المرسوم 2.81.25 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1981 المطبق للقانون رقم 80-20 سالف الذكر.

وحيث تقدم السيد الوكيل القضائي للمملكة بمذكرة مؤرخة في 05 دجنبر 2006 عرض فيها أن ما جاء في مذكرة المطلوبين في إعادة النظر لا يستند على أساس، باعتبار أنه تقدم مستنتاجاته في مواجهتهم علما أن وفاة موروثهم جاءت لاحقة على تقديم مقال الطعن بإعادة النظر بسنوات ولكونهم لم يثيروا الدفع بعدم القبول إلا بعد مناقشة الجوهر ، و أن ادعائهم عدم سلوك الإدارة المسطرة القانونية المنصوص عليها في الفصل 21 من المرسوم المؤرخ في 22 أكتوبر 1981 محكمة النفر سوم دفع غير منتج لأن عقار المطلوبين في إعادة النظر تم ترتيبه في ظل ظهير 13 دجنبر 2014

في مواصلة الدعوى :

حيث دفع المطلوبون في إعادة النظر يكون الطلب غير مقبول شكلا لعدم توجيهه ضد الورثة بعد إدلائهم بشهادة وفاة موروثهم.

لكن وخلافا لذلك فإنه يتضح من مستنتاجاتهم بعد المعاينة أنهم تقدموا تلقائيا بطلب مواصلة الدعوى في اسمهم بتاريخ 13 نونبر 2006 ملتجئين فيها قبول طلبهم شكلا والسماح لهم بمواصلة الدعوى في اسمهم علما أن الوفاة حصلت بعد سنوات من تقديم طلب إعادة النظر. فضلا على أنه سبق للمجلس الأعلى (محكمة النقض) أن صرح قبل تقديم المذكرة السالفة بقبول الطلب شكلا في معرض قراره الصادر تحت رقم 370 بتاريخ 20 مارس 2006 في ملف النازلة، مما يجعل ما أثير عليهم الأساس.

وحيث تبين للهيئة التي نفذت قرار المجلس الأعلى بالوقوف بعين المكان من خلال التدخلات الشفوية والرجوع إلى التصاميم الهندسية والطبوغرافية المدلى بها على تطابق هذه التصاميم المتضمنة للمواقع الأثرية مع العقار موضوع النزاع، كما أن جميع المتدخلين أكدوا بصفة جازمة وحاسمة أن المنطقة كلها أثرية وذات قيمة تاريخية وعلمية كبيرة جدا ومصنفة منذ سنة 1922، وأن العقار موضوع الرسم عدد 342 موقع أثري لوجوده في المنطقة المحرم البناء فيها بمقتضى القانون فضلا عن كونه مصنفا بحد ذاته .

وحيث إنه من الثابت من أوراق الملف خاصة بطاقة المعلومات الصادرة عن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية أن العقار المسمى كهوف

الريف في ملكية بن حدو كمال بن أحمد ومدخله في التملك عقد عرفي مؤرخ في 29 دجنبر 1978 مقيد بتاريخ 9 يناير 1979 اشتراه من المغربية الفرنسي كليبر جو وهو ال الأمر الذي لا يناع فيه طالب إعادة النظر ذلك أن المنازعة تتحصر في حق الإرتفاق المحتمل لها العقار موضوع التراع وليس في ملكيته.

وحيث إن الظهير الشريف المؤرخ في 3 فبراير 1922 (حين) وبناء على البحث الذي أجري اعتمادا على الظهير المؤرخ في 13 فبراير 1914 نص في فصله الأول على " تجعل منطقة وقائية حول أسوار مدينة تازة". وفي فصله الثاني " يمنع البناء في المنطقة المذكورة التي عرضها مائتان وخمسون مترا ابتداء من جدار السور الأول أو من الأسوار، وتشتمل على ضريح سيدي الحاج علي بن الباري والخرائب المجاورة له وكهف كيفان بن شومار أو الريف والمقبرة والصخور المنحوتة الموجودة في جميع منحدرات المدينة ".

وفي فصله الثالث على "لا يجوز أن يغير شيء من هيئة الأماكن الكائنة بداخل المنطقة المحدودة أعلاه ولاسيما أن تمس الصخور المنحوتة إلا برخصة من المدير العام لإدارة العلوم والمعاريف والفنون الجميلة والآثار القديمة تحت مراقبة رئيس إدارة الأبنية القديمة الشيء الذي يتبين معه وخلافا لما جاء في أسباب الإستئناف أن العقار موضوع النزاع خضع استنادا على مقتضيات ظهير 13 فبراير 1914 للبحث بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 19 فبراير 1921 المتعلق بإجراء بحث من أجل ترتيب وتصنيف آثار مدينة تازة ومن بينها العقار المذكور وأصبح محملا بارتفاق عدم البناء في حدود المسافة التي حددها ظهير 3 فبراير 1922 وأصبح واقعا في منطقة مصنفة وأن خلو الرسم العقاري من أية إشارة إلى ترتيبه لا يمكن استعماله وسيلة للتدليل على عدم تصنيفه، ولأن عدم التقيد لا يسقط ظهير الترتيب الذي يبقى منتجا لآثاره ما لم يتم نسخه أو تعديله.

وبذلك يبقى للبحث الذي أنجز والترتيب الذي تم أثر مستمر غير متطلب تجديده ولا يمكن إخراج هذا العقار من جملة الآثار المصنفة إلا بموجب مرسوم وباقتراح من السلطة الحكومية المكلف بالشؤون الثقافية بعد استشارة المجلس الجماعي التابع له موقع الالطار والكذا باقي المصالح المعنية طبق مقتضيات ظهير 1980 ومرسومه التطبيقي لسنة 1981 المشار إليهما (أنظر : ظهير شريف رقم 1.25.48 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو (2025) بتنفيذ القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث) . كل ذلك يؤكد أن الإدارة . قامت بما يتطلبه الأمر من حماية المآثر التاريخية في المنطقة التي يوجد بها العقار موضوع التراع، بعد سلوكها المسطرة

التي يوجبها ظهورها 13 فبراير 1914 و 3 فبراير 1922 وفي ظل التشريع المعمول به آنذاك. وبالتالي لا يمكن تطبيق مسطرة ظهور 25 دجنبر 1980 (أنظر : ظهور شريف رقم 1.25.48 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو (2025) بتنفيذ القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث) على العقار من جديد بعد أن أصبح العقار في عداد التراث الثقافي الوطني.

ذلك أنه بالرجوع إلى الفصل 19 من الظهير الشريف المؤرخ في 25/12/1980 المتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 80-22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والكتابات الفنية (أنظر : ظهور شريف رقم 1.25.48 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو (2025) بتنفيذ القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث) المحتج به فإن المشرع خول حتى المالك إمكانية تسجيل المقرر الإداري الصادر بالترتيب في الرسم العقاري وأن هذا الفصل لم يرتب أي أثر قانوني على عدم التسجيل.

والقول بأجراء بحث وتصنيف جديدين في إطار ظهور 1980 (حين) أنظر : ظهور شريف رقم 1.25.48 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو (2025) بتنفيذ القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث) (السالف الذكر لا يستقيم ومقتضيات هذا الظهير نفسه التي ورد في فصله 11 ما يفيد بقاء العقارات المصنفة والتي جرى بحثه سابقا بشأنها على حالها.

وحيث لكن حصل موروث المطلوبين في إعادة النظر على رخصة إقامة التجزئة فإن الفصل الثالث من ظهور 1922 (حين) الموماً إليه أعلاه لا يجيز أن يغير شيء في الأماكن المصنفة إلا برخصة تمنحها مديرية إدارة العلوم والمعاريف والفنون الجميلة والآثار القديمة ويؤكد ذلك الفصلان السادس والثالث والعشرون من ظهور 25 دجنبر 1980 (حين) أنظر : ظهور شريف رقم 1.25.48 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو (2025) بتنفيذ القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث) (الذي ينص أولهما على أنه "لا يجوز تغيير طبيعة العقار أو المنقول المقيد ولا إتلافه ولا ترميمه ولا إدخال تغيير عليه ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة بذلك قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل".

وينص ثانيهما على أنه : "لا يمكن إدخال أي تغيير كيفما كان ولا سيما عن طريق التجزئة أو التقسيم على مظهر الأماكن الواقعة داخل العقارات المرتبة إلا بعد الحصول على الرخصة الإدارية، ويتوقف تسليم رخصة البناء أو التجزئة أو التقسيم

من لدن السلطة الجماعية المختصة على الرخصة المشار إليها في المقطع السابق".
مما يؤكد أن رخصة التجزئة التي حصل عليها موروث المطلوبين في إعادة النظر
غير قانونية ولا يترتب عنها أي حق في التجزئة أو البناء لمخالفتها الظهيري 1914
و 1922 المشار إليهما أعلاه ويجعل بالتالي الحكم المستأنف القاضي برفض طلب
الطعن في المقرر الإداري مصادفا للصواب ويتعين تأييده.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بتأييد الحكم المستأنف الصادر
عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 6 غشت 1997 في الملف 160/96 وبرد الوديعة
إلى الطالب.

-336-

الأستاذ إدريس الضحاك رئيسا الأستاذة الباتول الناصري، رئيسة الغرفة التجارية .
الأستاذة عائشة بن الراضي مقرر، الأستاذ عبد الرحمان مزور

الأستاذ إدريس بلمحجوب

الأستاذة لطيفة رضا مقرر

الأستاذ الحسين أمحوظ

الأستاذة مليكة بنديان

الأستاذ فؤاد الهيلالي، الأستاذ محمد بتزهر

الأستاذ الحسن فايدي

الأستاذ الحبيب بلقصور رئيس الغرفة الاجتماعية

الأستاذ حسن القادري، رئيس الغرفة الجنائية

الأستاذ يوسف الإدريسي

الأستاذ عبد الرحمان العاقل

الأستاذة مليكة بنزاهير

الأستاذة جميلة الزعري

الأستاذة الطاهري الزهرة في الأستاذ عبد السلام بوكراع

الأستاذ محمد سعد جرندي

الأستاذ عبد السلام البري

الأستاذ أحمد حنين، رئيس الغرفة الادارية القضائية

الأستاذ ابراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية

الأستاذة فاطمة الحجاجي

الأستاذ أحمد الحضري

الأستاذ عبد الحميد سبيلا

الأستاذ عبد الكبير فريد

الأستاذ حسن مرشان

الأستاذ عبد الرحيم شكري

الأستاذ محمد الترابي.

وبحضور السيد الوكيل العام للملك ممثلا للنياابة العامة وسمير العيشوبي كاتباً للضبط.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

-337-

.....
.....
أنظر : ظهير شريف رقم 1.25.48 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو 2025
بتنفيذ القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث

المادة 133

ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ،
القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات
المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341
بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980)، كما تم تغييره وتتميمه، والظهير
الشريف الصادر في 25 شعبان 1342 (1 أبريل 1924) المتعلق برقابة مصلحة
الفنون الجميلة والبناءيات على بعض طلبات الترخيص بالبناء.

.....
.....
.....
.....

الجريدة الرسمية ، السنة الرابعة عشرة بعد المائة - عدد 7415
26 ذو الحجة 1446 (23) يونيو 2025 .

المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي
تقرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

حماية التراث

فهرست

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.25.48 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو (2025) بتنفيذ
القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث
المركز السينمائي المغربي - إعادة التنظيم.

ظهير شريف رقم 1.25.48 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)
بتنفيذ القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس
المستشارين.

وحرر بتطوان في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 33.22

يتعلق بحماية التراث

ديباجة

اعتبارا لثراء التراث الوطني وتنوعه، سواء كان تراثا ثقافيا ماديا أو غير مادي أو
تراثا طبيعيا أو تراثا جيولوجيا ؛

واعتبارا للدور الأساسي الذي يضطلع به في الحفاظ على الهوية الوطنية وتحقيق
التنمية المستدامة ؛

ونظرا لكونه ثروة وطنية و جزءا لا يتجزأ من تراث الإنسانية جمعاء؛

واعترافا بتنوع روافد المملكة المغربية ومساهمتها في إثراء وتثمين الثقافة الوطنية ؛
واعترافا لاعتبار المملكة المغربية دستوريا بحقوق الإنسان المرتبطة بهذا المجال
كما هي متعارف عليها عالميا .

وتذكيرا بالإرادة الدولية الرامية إلى إقامة نظام لحماية التراث بمختلف أشكاله،
والمحافظة عليه، وصيانتته، وكذا توفير التدابير الوقائية لمواجهة كافة مخاطر أشكال
التغيير والتدهور، وكل ما من شأنه أن ينال منه أو يؤدي إلى زواله ؛
واعترافا بدور المصلحة العامة المنوط بالدولة وامتداداته في حماية التراث، بجميع
مكوناته وتجلياته، وإبرازه وتثمينه ؛

واستحضارا للتطور المتعارف عليه دوليا لمفهوم التراث الثقافي والتراث الطبيعي
والتراث الجيولوجي، والترابط العميق بينهم والأهمية التي يكتسبها نقلهم إلى الأجيال
القادمة ؛

واعترافا للأهمية الأساسية للتوفر على ترسانة قانونية ملائمة ومناسبة لصيانة
التراث الوطني ؛

واعترافا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حماية التراث الوطني التي
تمت المصادقة عليها.

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي
والجيولوجي، بما يضمن المحافظة عليه وصيانتته وتثمينه.

المادة 2

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

1 - التراث الثقافي : كل موروث وممتلك يعكس الهوية الوطنية،

ويمكن من حفظ الذاكرة، ويستلزم حمايته والمحافظة عليه وصيانتته وتثمينه، ويشمل
:

1 - التراث الثقافي المادي : ويقصد به جميع العقارات سواء بطبيعتها أو

بالتخصيص، والمنقولات والبيئات والفضاءات والمناظر المستحدثة التي خلفتها

الأجيال الماضية، وتكتسي فائدة بالنسبة للحضارة الوطنية أو الإنسانية سواء من

الناحية العلمية أو التاريخية أو التربوية أو تهتم علوم الماضي أو العلوم الإنسانية بصفة

عامة. ويضم هذا التراث الأصناف التالية :

4536 الجريدة الرسمية عدد 7415 -

1-1 التراث الثقافي غير المنقول : يقصد به كل العقارات التي تمثل قيمة وطنية أو إنسانية أو هما معا من الناحية التاريخية أو العلمية أو الفنية أو البيئية أو المناظر المستحدثة، وتعد منجزات من إبداع الإنسان وبفعل الطبيعة، وتشهد على تفاعل الإنسان مع محيطه، و الموجودة فوق سطح الأرض أو في باطنها، و لا سيما :

- المواقع الأثرية، وهي كل عقار أيا كان حجمه وطبيعته، يضم بقايا ومخلفات مادية تدل على الاستيطان البشري، ولها فائدة علمية وتاريخية وحضارية وتهتم علوم الماضي والعلوم الإنسانية بصفة عامة، كالنقائش والنقوش والرسوم الصخرية والمغارات والمدافن،

والبنايات ذات الطابع العسكري (الحصون والأسوار)، والمنشآت ذات الطابع المدني كالقناطر والخطارات وقنوات الماء و المخازن، والمنشآت ذات الطابع الديني أو المقدس وأماكن العبادة ؛

- المعالم و المنشآت المعمارية أيا كان طرازها والبيئات أو التشكيلات الطبيعية أو المستحدثة والمناظر أيا كانت طبيعتها، والتي تتميز بقيمتها التاريخية أو الجمالية أو الأنتروبولوجية أو البيئية ؛

- المجموعات التاريخية والتراثية المكونة من الممتلكات العقارية المبنية أو غير المبنية، المعزولة أو المجتمعة، والتي تكتسي أهمية بحكم طابعها المعماري أو حملتها التاريخية أو تفرداها أو انسجامها أو اندماجها مع محيطها، مثل المدن العتيقة أو المدن المندثرة أو القرى أو القصور أو القصباء أو الأنسجة العتيقة الحضرية والقروية، وكذا المدن والأحياء الحديثة والمنشأة وفق بعض الطرازات المعمارية المميزة للقرن العشرين.

وبصفة عامة، جميع العقارات الأخرى التي تشكل المحافظة عليها فائدة بالنسبة لتاريخ المغرب أو لحضارته أو لفنونه.

ويشار في باقي مواد هذا القانون إلى " المجموعات التاريخية والتراثية "

ب " المجموعات التاريخية " ، وإلى باقي أصناف التراث الثقافي غير المنقول ب " العقارات " .

1-2 التراث الثقافي المنقول : كل المنقولات التي لها طابع تاريخي أو أثري أو أنتروبولوجي أو فني أو التي تعنى بعلوم الماضي أو بالعلوم الإنسانية، بما فيها اللقى العرضية أو لقى المسوحات أو الحفريات

الأثرية كالأدوات الحجرية التي تعود إلى ما قبل التاريخ، والبقايا الإحيائية و الآدمية، والعاديات كالنقوش والفخاريات والمسكوكات والوثائق والمحفوظات و المخطوطات، وبصفة عامة جميع المنقولات الأخرى التي تشكل المحافظة عليها فائدة بالنسبة لتاريخ المغرب أو لحضارته أو لفنونه.

ويمكن أن تتكون المنقولات المذكورة من عناصر منفردة أو من مجموعة عناصر. يشار في باقي مواد هذا القانون إلى التراث الثقافي المنقول بـ " المنقولات " .

3- 1 التراث الثقافي المغمور بالمياه : ويقصد به آثار الوجود الإنساني ذات الطابع الثقافي أو التاريخي أو الأثري أو العلمي أو الفني، والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصفة دورية أو متواصلة والموجودة تحت المياه الوطنية لمدة 100 سنة على الأقل، و لا سيما المواقع والبنىات والبنىات والمواد والبقايا الأدمية أو الحيوانية وحطام السفن أو الطائرات أو مركبات أو آلات أخرى، مجزأة أو كاملة، مع حمولاتها

أو أي محتوى آخر ، وكذا سياقها الأركيولوجي والطبيعي، باستثناء خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحر سواء المستخدمة منها أو غير المستخدمة.

2 - التراث الثقافي غير المادي : هو مجموع الممارسات والتمثيلات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات، وكذا الأدوات والقطع والمصنوعات والفضاءات الثقافية المرتبطة بها، التي تعتبرها الجماعات والمجموعات والأفراد جزءاً من تراثهم الثقافي. ويتجلى هذا التراث، بصفة خاصة، في اللغة والأدب والإنتاجات الفنية كالموسيقى والغناء والرقص والاحتفالات والألعاب، وفي الأساطير والطقوس والعادات والممارسات والمهارات والمعرفة المتوارثة للحرف التقليدية والهندسة المعمارية وفن الطبخ واللباس والإنتاج، وكذا في طرق تخزين المنتجات والطب والصيدلة التقليدية، وباقي الفنون والمسالك والفضاءات الثقافية المرتبطة بها وكذا حواملها المادية.

II - التراث الطبيعي : ويراد به المواقع الطبيعية والبيئات والفضاءات والمناظر الطبيعية، وبصفة عامة كل المعالم الطبيعية التي لها قيمة علمية، أو بيئية، أو جمالية.

III - التراث الجيولوجي : ويقصد به التشكيلات الجيولوجية والمواقع الجيولوجية والعينات المعدنية والمستحاثات و الأحجار النيزكية والوثائق الجيولوجية ذات الأهمية التراثية بالنسبة للتاريخ الطبيعي وعلوم الأرض والحياة عامة، والتي تنتمي للأزمنة الجيولوجية لحقبة ما قبل العصر الجيولوجي الرابع، خاصة هياكل الفقريات و الأحافير الحيوانية، وكذا الرواسب المعدنية والأنماط الطبقيّة الموصوفة بالمغرب .

IV - الترتيب في عداد التراث : هو إجراء حمائي يطبق على بعض أصناف التراث، يعكس المسؤولية المشتركة لملاكي تلك الأصناف و الإدارة من أجل الحفاظ عليها

و لضمان استمرارية بقائها إلى الأجيال القادمة،
و يعتبر بمثابة اعتراف من الدولة بالقيمة التراثية لتلك الأصناف.

الجريدة الرسمية عدد 7415 - 4537

V - الارتفاق : هو حق عيني لمنفعة عامة، قوامه تحمل مقرر على عقار من أجل خدمة التراث الثقافي غير المنقول، وتتحدد أنواعه في هذا القانون فيما يلي :
- ارتفاق منع البناء بمحيط التراث الثقافي غير المنقول وفق مسافة محددة ؛
- ارتفاق عدم تجاوز العلو المحدد ؛
- ارتفاق الرؤية ؛
- ارتفاق المظهر.

VI - منطقة الحماية : هي شريط محيط مباشرة بالتراث الثقافي غير المنقول،

يحدد بناء على علاقة الرؤية بينه وبين محيطه الذي لا ينفصل عنه، ويبين بدقة حدود ذلك الممتلك. ويؤدي تحديد هذه المنطقة دورا عمليا في دعم هذا التراث وحمايته.

VII - مخطط تدبير التراث : هو وثيقة تعاقدية بين كل الأطراف المتدخلة تحدد التوجهات الاستراتيجية والبرامج وآليات التطبيق والتمويل لإدارة وتدبير التراث ، و لا سيما منه المسجل على لائحة التراث العالمي أو المقترح على اللائحة التمثيلية.

VIII - التصنيف : هو إجراء حمائي يهدف إلى قياس التراث الجيولوجي من حيث أهميته ودرجة هشاشته.

IX - منظومة الكنوز الإنسانية الحية : هي منظومة تمكن من نقل المعارف والمهارات ضمنا لاستمرار التراث الثقافي غير المادي، وتضم :

1 - الكنز الإنساني الحي : هو كل شخص معترف له بامتلاكه لمستوى عال من المعارف والخبرات والمهارات اليدوية والكفاءات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي ؛

2 - المتعلم (ة) : هو كل شخص يتلقى، تحت مسؤولية الكنز الإنساني الحي، تكوينا قصد تحصيل معرفة أو مهارة في التراث الثقافي غير المادي، ويتم اختياره باقتراح من طرف الكنز الإنساني الحي.

المادة 3

تطبق أحكام هذا القانون على العقارات و المنقولات و التراث الثقافي المغمور بالمياه التي يكون في المحافظة عليها قيمة بالنسبة إلى التاريخ العسكري، مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.99.266

الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بإحداث اللجنة المغربية للتاريخ العسكري.

المادة 4

يمنع على كل شخص ذاتي أو اعتباري عام أو خاص، القيام بأي أفعال قد تلحق ضررا بالتراث الثقافي أو الطبيعي أو الجيولوجي، وأن يساهم الكل في الجهود الفردية والجماعية المبذولة للمحافظة على هذا التراث.

المادة 5

يحدث سجل تحت مسمى " السجل الوطني لجرد التراث " ، ويعد بمثابة قاعدة بيانات، تقيد فيها عناصر التراث الثقافي والطبيعي المشار إلى أصنافها بالمادة 2 أعلاه، والتي تستلزم اتخاذ إجراءات استباقية لوقايتها وحمايتها والحفاظ عليها.

يتم مسك وتحيين السجل الوطني لجرد التراث من قبل الإدارة المكلفة بالتراث.

ويشتمل السجل الوطني لجرد التراث على :

1 - الجرد الوطني للتراث الثقافي غير المنقول ؛

2 - الجرد الوطني للتراث الثقافي المنقول ؛

3 - الجرد الوطني للتراث الثقافي المغمور بالمياه ؛

4 - الجرد الوطني للتراث الثقافي غير المادي ؛

5 - الجرد الوطني للتراث الطبيعي.

ينجز السجل الوطني لجرد التراث بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية.

المادة 6

تحدث " لجنة وطنية للتراث " ، تتولى، على الخصوص، القيام بما يلي :

- إبداء الرأي، طبقا لأحكام هذا القانون و لا سيما مدى توافر عناصر التراث كما هي

محددة في المادة 2 أعلاه، في طلبات واقتراحات التقييد في السجل الوطني لجرد

التراث والترتيب في عداد التراث،

قبل اتخاذ المقرر الإداري المتعلق بالتقييد أو الترتيب ؛

- إبداء الرأي في طلبات الرفع الكلي أو الجزئي لإجراء التقييد أو الترتيب في عداد

التراث، قبل اتخاذ المقرر الإداري القاضي برفع هذا الإجراء

4538 الجريدة الرسمية عدد 7415 -

- إبداء الرأي في اقتراحات إحداث ارتفاعات أو مناطق الحماية حول العقارات المرتبة

أو المقترحة للترتيب.

يحدد تأليف اللجنة الوطنية للتراث وكيفية سيرها بنص تنظيمي.

المادة 7

تخضع أصناف التراث المشار إليها في المادة 2 أعلاه، بغرض الحماية والتممين حسب طبيعتها والفئة التي تنتمي إليها، على الأقل، لأحد أنظمة الحماية التالية :

- التقييد بالسجل الوطني لجرد التراث ؛

- الترتيب في عداد التراث ؛

- إحداث ارتفاعات ومناطق الحماية حول العقارات أو المجموعات التاريخية المرتبة

أو المقترحة للترتيب في عداد التراث، عند الضرورة ؛

- التسجيل في لائحة التراث العالمي.

الجزء الثاني

حماية وتمرين أصناف التراث الثقافي

الباب الأول

حماية وتمرين العقارات و المنقولات المكونة للتراث الثقافي

القسم الأول

تقييد العقارات و المنقولات في السجل الوطني لجرد التراث وأثاره

الفصل الأول

مسطرة التقييد في السجل الوطني لجرد التراث

المادة 8

تقيد العقارات أو المنقولات في السجل الوطني لجرد التراث، بمبادرة من الإدارة المكلفة بالتراث، أو بطلب من مالك هذه العقارات أو المنقولات أو من أي شخص ذاتي أو اعتباري له مصلحة في ذلك، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للتراث.

تحدد، بنص تنظيمي، كيفية التقييد في السجل الوطني لجرد التراث.

المادة 9

تقوم الإدارة المكلفة بالتراث بمباشرة مسطرة التقييد بالسجل الوطني لجرد التراث في حالة ما إذا تعرض عقار، يكتسي قيمة استثنائية وطنية أو إنسانية أو هما معا من الناحية التاريخية أو العلمية

أو الفنية، سواء كان مملوكا لأحد أشخاص القانون العام أو الخاص،

لتهديد التخريب أو الهدم أو التشويه أو لخطر يشكل مسا بجوهر كيانه أو بعناصره الزخرفية أو المعمارية أو هما معا، وبصفة عامة بهويته الأصلية ويتطلب الحفاظ عليه تدخلا مستعجلا .

°

ويطبق نفس الإجراء على المنقول أيا كان مالكة، عندما يكون مهددا بالإتلاف أو

التشويه أو الإهمال أو الضياع.

تحدد، بنص تنظيمي، مسطرة التقييد في السجل الوطني لجرد التراث المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 10

في حالة عدم ترتيب العقار أو المنقول المقيّد داخل أجل خمس (5) سنوات من تاريخ تقييده بالسجل الوطني لجرد التراث، يتم إخراجه من هذا السجل وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 11

يمكن القيام، بصفة استثنائية، بالرفع الكلي أو الجزئي إجراء التقييد بالسجل الوطني لجرد التراث.

وتحدد حالت وشروط وكيفيات هذا الرفع بنص تنظيمي.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على التقييد في السجل الوطني لجرد التراث

المادة 12

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تكون العقارات والمنقولات المقيّدة، المملوكة للدولة أو الجماعات الترابية أو لباقي أشخاص القانون العام، غير قابلة للتفويت أو التقادم أو الحجز.

وبصفة استثنائية، يمكن تفويت العقارات والمنقولات المقيّدة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى أي شخص اعتباري خاضع للقانون العام، بعد استطلاع رأي الإدارة.

الجريدة الرسمية عدد 7415 - 4539

يمكن تفويت العقارات والمنقولات المقيّدة التي يملكها أشخاص القانون الخاص، غير أن هذا التفويت يخضع للشروط المنصوص عليها في الجزء الخامس من هذا القانون المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة.

يجب على المالك المفوت لعقار أو لمنقول مقيّد أن يخبر المقتني بوجود التقييد والالتزامات المترتبة عنه.

تتبع آثار التقييد العقار أو المنقول المقيّد، أيا كان مالكة.

و يعتبر كل تفويت تم دون مراعاة مقتضيات الواردة في هذه المادة باطلا .

المادة 13

يمنع كل هدم أو تخريب أو تشويه، سواء كان جزئياً أو كلياً، لعقار مقيد بالسجل الوطني لجرد التراث أو بتر أحد العناصر المكونة له.

كما يمنع كل تخريب أو تشويه، سواء كان جزئياً أو كلياً، لمنقول مقيد بالسجل الوطني لجرد التراث أو تحريفه أو إتلافه أو بتر أحد العناصر المكونة له.

و لا يمكن لمالك العقارات أو المنقولات المقيدة، سواء كانوا من أشخاص القانون العام أو الخاص، القيام بأي إصلاح أو ترميم أو تغيير أو إدخال إضافات عليها دون استطلاع رأي الإدارة.

يتوجب على الإدارة إشعار املاكك بجوابها داخل الآجال المحددة في التشريع الجاري به العمل.

وتتم الأشغال المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه تحت مراقبة المصالح الإدارية المختصة.

ويجب تسهيل مهام المصالح الإدارية المختصة، قصد الاطلاع على تلك الأشغال.

المادة 14

يجب على الملاك، أو من يقوم مقامه، تبليغ الإدارة المكلفة بالتراث أو السلطة المحلية، فوراً، في حالة :

- ضياع أو سرقة العناصر الهندسية أو أي مكون من مكونات العقار المقيد ؛
- ضياع أو سرقة المنقول المقيد أو أحد مكوناته الزخرفية.

المادة 15

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمنع تصدير المنقولات المقيدة في السجل الوطني لجرد التراث، غير أنه يمكن للإدارة منح رخصة للتصدير المؤقت طبقاً لأحكام المادة 57 أدناه.

ويتم استرجاع المنقولات المقيدة المصدرة إلى خارج المملكة خالفاً للمقتضيات الواردة في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 16

يعهد إلى مالك العقارات أو المنقولات المقيدة، سواء كانوا من أشخاص القانون العام أو الخاص، بصيانة العقار أو المنقول والمحافظة عليه.

ويمكن لهؤلاء الملاك أن يستفيدوا، بناء على طلبهم، من المساعدة التقنية للمصالح الإدارية المختصة من أجل المحافظة على ذلك العقار أو المنقول.

المادة 17

يمكن أن يستفيد مالك العقارات أو المنقولات المقيدة، عند القيام

بالأشغال المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 13 أعلاه، من مساعدات مالية، مباشرة أو غير مباشرة، والتي يمكن أن تقدمها الدولة أو الجماعات الترابية أو باقي أشخاص القانون العام. تمنح المساعدات التي تقدمها الدولة بعد التنصيب عليها في قانون المالية، وتحدد شروط وكيفيات تقديمها بنص تنظيمي.

المادة 18

يجوز لملاك العقارات أو المنقولات المقيدة أن يقوموا، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستغلال أملاكهم لأغراض مدرة للربح طبق الشروط المحددة في النصوص المذكورة.

الجريدة الرسمية عدد 7415 -

القسم الثاني

ترتيب العقارات و المنقولات في عداد التراث وآثاره

الفصل الأول

مسطرة الترتيب في عداد التراث

المادة 19

يتم ترتيب العقارات أو المنقولات في عداد التراث، بمبادرة من الإدارة المكلفة بالتراث، أو بناء على طلب من مالك هذه العقارات أو المنقولات، أو من أي شخص ذاتي أو اعتباري له مصلحة في ذلك، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للتراث، وكذا بعد إبداء رأي مجلس الجماعة المعني إذا تعلق الأمر بترتيب العقارات.

تحدد كيفيات الترتيب في عداد التراث بنص تنظيمي.

المادة 20

يتعين على الإدارة المكلفة بالتراث، فيما يتعلق بالعقارات أو المنقولات المملوكة لأشخاص القانون الخاص، إشعار مالكيها ببدء مسطرة الترتيب.

المادة 21

يمكن للإدارة المكلفة بالتراث، عند الاقتضاء، إحداث اتفاقات أو مناطق للحماية حول العقارات المرتبة أو المقترحة للترتيب، بعد استشارة باقي الإدارات، والجماعات الترابية المعنية، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية للتراث.

يحدد المقرر الإداري الخاص بالترتيب نوع هذه الاتفاقات، ومساحة مناطق الحماية، وكذا حدودها.

المادة 22

يجب على الإدارة في حالة ترتيب العقارات المملوكة لأشخاص القانون الخاص، اتخاذ مقرر إداري بإجراء بحث عمومي لمدة سنة تبتدئ من تاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

ويتعين عند إحداث ارتفاعات أو مناطق للحماية حول العقارات المرتبة المملوكة لأشخاص القانون الخاص أو حول العقارات المرتبة أو المقترحة للترتيب المملوكة لأشخاص القانون العام، القيام بالبحث العمومي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه. يترتب على عدم نشر المقرر الإداري الصادر بترتيب العقار المعني أو بإحداث ارتفاعات أو مناطق الحماية بالجريدة الرسمية، سقوط أثر البحث العمومي وذلك بعد مرور سنة من تاريخ انتهائه. ولا يمكن أن يقرر ترتيب هذا العقار إلا بعد إجراء بحث عمومي جديد وفق نفس الكيفيات المتبعة في البحث الأول.

تحدد كيفيات إجراء البحث العمومي المشار إليه في هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 23

تطبق بقوة القانون جميع آثار الترتيب على العقارات المقترحة ترتيبها وأنواع الارتفاعات المقررة في منطقة الحماية، ابتداء من تاريخ نشر المقرر الإداري بإجراء البحث العمومي، القاضي بترتيب العقارات أو إحداث ارتفاعات أو مناطق للحماية المقترحة حول العقارات المرتبة، بالجريدة الرسمية.

المادة 24

يقيد المقرر الإداري القاضي بالترتيب في الرسم العقاري إذا تعلق الأمر بعقار محفظ، ويودع بسجل التعرضات لدى المحافظة العقارية إذا كان العقار في طور التحفيظ. وإذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ، فإن المقرر الإداري القاضي بالترتيب يقيد في السجل الخاص بالمسوك لدى المحكمة الابتدائية التي يتواجد العقار بدائرة نفوذها.

ويباشر هذا الإجراء بطلب من الإدارة أو من مالك العقار، ويعفى من جميع الواجبات.

المادة 25

يمكن القيام، بصفة استثنائية، بالرفع الكلي أو الجزئي لإجراء الترتيب في عداد التراث.

وتحدد حالات وشروط وكيفيات هذا الرفع بنص تنظيمي.

الجريدة الرسمية عدد 7415 - 4541

الفصل الثاني

آثار ترتيب العقارات والمنقولات في عداد التراث

الفرع الأول

الآثار المشتركة

المادة 26

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تكون العقارات والمنقولات المرتبة، المملوكة للدولة أو الجماعات الترابية أو لباقي أشخاص القانون العام، غير قابلة للتفويت أو التقادم أو الحجز. وبصفة استثنائية، يمكن تفويت العقارات والمنقولات المرتبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى أي شخص اعتباري خاضع للقانون العام، بعد استطلاع رأي الإدارة.

يمكن تفويت العقارات والمنقولات المرتبة التي يملكها أشخاص القانون الخاص، غير أن هذا التفويت يخضع للشروط المنصوص عليها في الجزء الخامس من هذا القانون المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة. يجب على المالك المفوت لعقار أو منقول مرتب أن يخبر المقتني بوجود الترتيب والالتزامات المرتبة عنه.

تتبع آثار الترتيب العقار أو المنقول المرتب، أيا كان مالكه. و يعتبر باطلا كل تفويت تم دون مراعاة مقتضيات الواردة في هذه المادة.

المادة 27

يمكن لملاك العقارات والمنقولات المرتبة، القيام، على نفقتهم، بأشغال يتبين أنها الزمة للحفاظ عليها وإصلاحها وترميمها والمحافظة عليها وصيانتها، بعد استطلاع رأي الإدارة. وعندما يتبين للإدارة أن عقارا أو منقولا مرتبا يحتاج إلى أشغال إصلاح أو ترميم أو محافظة أو صيانة، يمكنها أن توجه إعدارا إلى المالك لمباشرة تلك الأشغال داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ توصله بالإعداد.

ويمكن للمالك المشار إليهم أعلاه، وطبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا من المساعدات المالية، المباشرة أو غير المباشرة، والتي يمكن أن تقدمها الدولة أو الجماعات الترابية أو باقي أشخاص القانون العام للمساهمة في تلك الأشغال. وتمنح المساعدات المالية التي تقدمها الدولة بعد التنصيص عليها في قانون المالية، وتحدد شروط وكيفيات الاستفادة منها بنص تنظيمي. كما يجوز أن تقرر الإدارة، تلقائيا، القيام، على نفقة الدولة وبعد إعلام الملاك، بجميع الأشغال التي تراها مفيدة للمحافظة على العقار أو

المنقول المرتب أو صيانتته.

المادة 28

طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ومن أجل تنفيذ الأشغال المشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة 27 أعلاه، يمكن للإدارة أن تقوم بالاحتلال المؤقت للعقار المرتب المعني والعقارات المجاورة له بموجب مقرر إداري معلل يبلغ إلى الملاك المعنيين بالأمر. و لا يمكن أن تتجاوز مدة الاحتلال المؤقت سنة واحدة. ويمكن للإدارة أن تقوم، بناء على مقرر إداري معلل يبلغ إلى الملاك، بوضع اليد على المنقول المرتب لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة للقيام بالأشغال المذكورة أعلاه.

ويمكن للإدارة تحديد أجل إضافي الاحتلال المؤقت للعقار المرتب أو وضع اليد على المنقول المرتب، بناء على مقرر إداري معلل يبلغ إلى الملاك. ويحدد التعويض الذي قد يستحقه الملاك بالتراضي، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق يتم اللجوء إلى القضاء. لا يحق للمالك الذي امتنع عن القيام بالأشغال طبقا للفقرة الثانية من المادة 27 أعلاه المطالبة بأي تعويض.

المادة 29

يمكن للإدارة أن تقوم، طبقا للتشريع الجاري به العمل، بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة، لعقارات مرتبة مملوكة للخواص، أو بوضع اليد قصد التملك على منقولات مرتبة، مملوكة لأشخاص القانون الخاص. ويمكن للإدارة، عند الاقتضاء، اللجوء إلى مسطرة نزع ملكية العقارات الواقعة في مناطق الحماية المحيطة بالعقار المرتب.

المادة 30

طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تنجز أشغال الإصلاح والترميم والمحافظة وصيانة العقارات أو المنقولات المرتبة التابعة للدولة أو للجماعات الترابية أو لباقي أشخاص القانون العام، من قبل الجهة التي تتبع لها، وعلى نفقتها. وتخضع هذه الأشغال للمراقبة التقنية للمصالح الإدارية المختصة.

4542 الجريدة الرسمية عدد 7415 -

المادة 31

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم الإدارة، في حالة تخصيص العقارات أو المنقولات المرتبة لاستعمالات لا تستجيب لمعايير المحافظة والحماية المعمول بها، بوضع حد لهذه الاستعمالات المخالفة أو

القيام بالتغييرات الضرورية للاستجابة
للمعايير المذكورة.

المادة 32

يجب على المالك، أو من يقوم مقامه، تبليغ الإدارة المكلفة بالتراث أو السلطة
المحلية، فوراً ، في حالة :

- ضياع أو سرقة العناصر الهندسية أو أي مكون من مكونات العقار المرتب ؛
- ضياع أو سرقة المنقول المرتب أو أحد مكوناته الزخرفية.

المادة 33

يجوز لملاك العقارات أو المنقولات المرتبة أن يقوموا، وفقاً للنصوص التشريعية
والتنظيمية الجاري بها العمل، باستغلال أملاكهم لأغراض مدرة للربح طبق الشروط
المحددة في النصوص المذكورة.

المادة 34

يخول المقرر الإداري الصادر بترتيب العقار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية،
الحق في الحصول على تعويض عن الضرر المباشر المادي المحقق الحال، الناتج
عن فرض الارتفاقات التي تغير الغرض المعدة له الأماكن واستعمالها وحالتها.
و لا يمكن أن يطالب بالتعويض إلا الأفراد الذين أبدوا ملاحظات خلال البحث
العمومي السابق للترتيب أو لإحداث الارتفاقان أو منطقة الحماية.
يتم تخفيض قيمة التعويض أو إيقاف صرفه إذا ثبت أن مالك العقار المرتب أو مالك
العقارات المتواجدة في منطقة الحماية يستفيدون من ترتيب هذا العقار.

المادة 35

يخول المقرر الإداري الصادر بترتيب المنقول من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية، للمالك الحق في الحصول على تعويض عن الضرر المباشر المادي المحقق
الحال، الناتج عن الحد من استعمال هذا المنقول أو الغاية منه.

المادة 36

يجب أن يقدم طلب التعويض داخل أجل سنتين بالنسبة للعقارات ابتداء من تاريخ نشر
المقرر الإداري القاضي بترتيب العقار أو بإحداث ارتفاقات أو منطقة الحماية
بالجريدة الرسمية، وداخل سنة واحدة
بالنسبة للمنقولات ابتداء من تاريخ نشر المقرر الإداري القاضي بالترتيب بالجريدة
الرسمية، و إلا سقط الحق في التعويض لانصرام الآجال المذكورة.
يحدد مبلغ التعويض بالتراضي، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق يتم تحديده من
طرف القضاء.

و لا يوقف طلب التعويض والدعوى المقامة في شأنه تنفيذ المقرر الإداري الصادر

بالترتيب.

لا يحق للمالك الذي اقتنى عقارا أو منقولا مرتبا المطالبة بأي تعويض.

الفرع الثاني

الآثار المتعلقة بترتيب العقارات

الفقرة الأولى

آثار الترتيب على العقارات

المادة 37

يمنع كل هدم أو تخريب أو تشويه، سواء كان جزئيا أو كليا، لعقار مرتب أو بتر أحد العناصر المكونة له.

يمكن القيام بأشغال الترميم أو الإصلاح أو البناء أو الإضافة الخاصة بعقار مرتب دون استطلاع رأي الإدارة.

يمنع القيام بتغييرات، أيا كانت طبيعتها، عن طريق التجزئة أو التقسيم داخل مناطق الحماية الخاصة بالعقار المرتب، دون استطلاع رأي الإدارة.

يتوجب على الإدارة إشعار الملاك بجوابها داخل الآجال المحددة في التشريع الجاري به العمل.

المادة 38

تنجز الأشغال المشار إليها في المادة 37 أعلاه من طرف مقاولات مختصة تتوفر على كفاءات أو تجربة كافية في هذا المجال، وتكون معتمدة من قبل الإدارة وفقا للتصنيف المعمول به بالنسبة للمقاولات المكلفة بالأشغال وبالنسبة لمكاتب الدراسات، مع الاستعانة بمهندس معماري

الجريدة الرسمية عدد 7415 - 4543

المادة 39

يشترط في الإذن بتسليم رخصة بناء عقار أو إنشاء تجزئة داخل مناطق الحماية الخاصة بالعقار المرتب، من قبل المصالح المختصة، أن يستجيب البناء أو التجزئة المزمع القيام بهما للخصائص التاريخية أو الجمالية أو الفنية أو الأصلية أو الأصلية للعقار المرتب.

المادة 40

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتطلب إقامة الشبكات الكهربائية وشبكات الاتصالات، المدفونة أو الظاهرة، وقنوات الماء الصالح للشرب والتطهير، أو قنوات أخرى للاستعمال الحضري، وطرق المواصلات، وجميع الأشغال التي من شأنها المساس بالمظهر الخارجي للعقارات المرتبة وللعقارات المتواجدة بمنطقة الحماية، استطلاع رأي الإدارة ما لم ينص على

منعها صراحة بموجب المقرر الإداري القاضي بالترتيب.

المادة 41

يتطلب تثبيت لوحات إشهارية أو ملصقات،
وطابعها، مطبوعة أو مرسومة أو مكونة بأية طريقة أخرى مهما كانت طبيعتها ،
على واجهات العقارات المرتبة والعقارات المتواجدة بمنطقة الحماية، استطلاع رأي
الإدارة.

المادة 42

تنجز الأشغال المشار إليها في المواد 37 و40 و41 أعلاه تحت مراقبة المصالح
الإدارية المختصة.

ويجب تسهيل مهام المصالح الإدارية المختصة قصد الاطلاع على تلك الأشغال.

المادة 43

يمنع إقامة ارتفاعات تصفيف المباني، وبوجه عام جميع الارتفاعات المفروضة بحكم
القانون، و لا سيما في القانون رقم 39.08 المتعلق بالحقوق العينية، على العقارات
المرتبة، إذا كان من شأن هذه الارتفاعات أن تؤدي إلى تلاشي هذه العقارات.
غير أنه يمكن، عند الاقتضاء، إقامة هذه الارتفاعات على العقار المرتب بعد استطلاع
رأي الإدارة.

المادة 44

يجب أن تدرج ضمن برامج التنمية المحلية والجهوية و مخططات التجهيز والتهيئة
السياحية أو الغابوية أو البحرية، المقترضات التي تفرضها حماية التراث الثقافي
والمحافظة عليه.

ويتعين على الإدارات المعنية بإعداد أو مراجعة البرامج و المخططات
المشار إليها أعلاه، استطلاع رأي الإدارة المكلفة بالتراث عندما يتعلق الأمر
بعقارات مرتبة أو في طور الترتيب.

المادة 45

يمكن أن يؤدي ترتيب العقارات إلى إعداد مخطط لتدبير التراث الوارد في البند VII
من المادة 2 أعلاه.

وينجز ويمول المخطط بشكل تشاركي مع كل المتدخلين المعنيين.

وتحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد هذا المخطط، ومضمونه ، ومدة سريانه، وكذا
كيفية تنفيذه.

الفقرة الثانية

آثار الترتيب على العقارات المجاورة وعلى العقارات المتواجدة في منطقة الحماية
المادة 46

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
لا يمكن القيام بأي نوع من الأشغال في مناطق حماية العقارات المرتبة إلا بعد
استطلاع رأي الإدارة المكلفة بالتراث، و لا سيما الأشغال المتعلقة
بما يلي :

- أشغال التهيئة أو البناء أو الهدم أو اقتلاع الأشجار أو تغيير المظهر الذي
يشكل الخصائص التاريخية أو الجمالية أو الفنية أو الثقافية
الأصلية أو الأصيلة ؛

- إقامة مقالع ؛

- تهيئة المطارح العمومية ؛

- حفر المناجم و الاستبارات ؛

- تجهيز الطرق والمسالك.

يجب، عند القيام بالأشغال المذكورة أعلاه، اتخاذ جميع التدابير الملائمة من أجل
حماية العقار المرتب من أي إتلاف قد يتعرض له.

ويمكن، عند الاقتضاء، فرض هذه التدابير من طرف المصالح الإدارية المختصة.

المادة 47

لا يمكن القيام بأشغال الإصلاح والصيانة في البنايات المجاورة للعقارات المرتبة إلا
بعد استطلاع رأي الإدارة.

الجريدة الرسمية عدد 7415 -

من أجل تعزيز المحافظة على الخصائص المميزة للعقارات المرتبة،

يمنع تشييد بنايات جديدة عند هدم البنايات المجاورة لتلك العقارات

المرتبة إلا بعد استطلاع رأي الإدارة.

المادة 48

لا يجوز إسناد أي بناء جديد إلى عقار مرتب إلا بعد استطلاع رأي الإدارة المكلفة
بالتراث، ويجب أن يتم إسناد البناء تحت مراقبتها.

و لا يمكن أن تسند البناءات الموجودة قبل الترتيب مباشرة إلى العقار في طور
الترتيب عند القيام بأشغال غير تلك المتعلقة بالصيانة.

يجب بناء جدار داعم ليكون سندا للبنايات من طرف المالك فوق أرضهم الخاصة في
الجزء المجاور للجزء المشترك مع العقار المرتب،

و يمكن في هذه الحالة منح تعويض عن الحرمان من ارتفاق الإسناد إلى المعنيين

بالأمر وفقا لمقتضيات المادة 34 أعلاه.

الفرع الثالث

الآثار المتعلقة بترتيب المنقولات

المادة 49

يمنع كل تخريب أو تشويه، سواء كان جزئيا أو كلياً، للمنقولات المرتبة أو تحريفها أو إتلافها أو بتر أحد العناصر المكونة لها.

المادة 50

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
يمكن لأغراض العرض أو التزيين أو لأغراض تسويقية أو تجارية،

استخراج نسخ للمنقولات المرتبة بعد موافقة الإدارة.

المادة 51

مع مراعاة النصوص التشريعية الجاري بها العمل، لا يمكن إجراء أي إصلاح أو تغيير أو ترميم على المنقولات المرتبة إلا بعد موافقة الإدارة.
ويجب أن ينجز هذا الإصلاح أو التغيير أو الترميم وفق الضوابط والمعايير المحددة بنص تنظيمي، وأن يشرف عليه متخصصون يتوفرون على المؤهلات والخبرات الضرورية لهذا الغرض.

يتعين أن تتم هذه الأشغال تحت مراقبة المصالح الإدارية المختصة.

المادة 52

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
لا يمكن نقل المنقولات المرتبة من مكان إيداعها إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة.

وتتم عملية نقل المنقولات المرتبة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 53

تحدد شروط وكيفيات منح موافقة الإدارة المنصوص عليها في المواد 50 و51 و52 أعلاه بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 54

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
يجب على حائزي المنقولات المرتبة مسك جرد لها وتسليم نسخة منه إلى المصالح الإدارية المختصة المكلفة بالتراث، والسماح لهذه المصالح، وكذا الباحثين والأشخاص المأذون لهم بالاطلاع عليها بغرض البحث

والدراسة.

ويجوز للإدارة المكلفة بالتراث، في نطاق اتفاقيات، أن تقدم لحائزي المنقولات المذكورة، بناء على طلبهم، المساعدة التقنية والعلمية والخبرة اللازمة لإعداد جرد يستجيب للمعايير الدولية.

الفقرة الأولى

الاتجار بالمنقولات

المادة 55

يتعين على تاجر المنقولات التي ينطبق عليها التعريف الوارد في النقطة 2-1 من البند 1 من المادة 2 أعلاه ، مسك سجل، يحدد نموذج بنص تنظيمي، تقيد فيه جميع عمليات الشراء والبيع المنجزة وهوية وعنوان كل من البائع و المشتري ، وكذا الوصف الدقيق لهذه المنقولات وسعرها، ويجب أن يقدم هذا السجل على حالته، بدون بياض أو شطب، إلى المصالح الإدارية المختصة عند القيام بأي تفتيش أو أي طلب صادر عن هذه الأخيرة.

يتوجب على تاجر المنقولات الالتزام بكل التدابير المتعلقة بالعناية الواجبة في معاملاته التجارية، من قبيل التحري عن سند الملكية، ومصدر المنقولات المعروضة عليه، والتأكد من أن تملكها تم بطريقة قانونية تماشيا مع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك قبل الإقدام على المعاملة أو الخدمة التجارية. يلتزم تاجر المنقولات بعدم تفكيك أو تفريق المنقولات التي أريد لها في الأصل أن تبقى مجمعة

الجريدة الرسمية عدد 7415 - 4545

المادة 56

يجب إشعار الإدارة مسبقا، داخل أجل 30 يوما على الأقل، بأي بيع بالمزايدة للمنقولات المشار إليها في المادة 55 أعلاه، ويجب أن يكون هذا الإشعار على شكل فهرس يضم جميع المعلومات المفيدة المتعلقة بهذا المنقول وكذا تاريخ وساعة ومكان البيع. يمكن للدولة، عند الاقتضاء، أن تمارس حق الشفعة على المنقولات المراد بيعها المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

الفقرة الثانية

تصدير واستيراد المنقولات

المادة 57

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمنع تصدير المنقولات المرتبة، غير أنه يمكن للإدارة منح ترخيص للتصدير المؤقت، خاصة بمناسبة معارض ذات طابع ثقافي أو لأغراض الفحص أو الترميم أو الدراسة.

المادة 58

يستدعي تصدير الأعمال الفنية غير المقيمة في السجل الوطني لجرد التراث أو غير المرتبة في عداد التراث، من لوحات تشكيلية أو رسومات فنية أو منحوتات أو مجسمات فنية أو إبداعات مستوحاة من الصناعة التقليدية التي أنجزها الفنانون الرواد، سواء من هم على قيد الحياة أو المتوفين، الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة 57 أعلاه.

تعد الإدارة المكلفة بالتراث بعد استطلاع رأي المؤسسة الوطنية للمتاحف المحدثة بموجب القانون رقم، 01.09 لائحة وطنية للفنانين الرواد المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه وتحينها عند الاقتضاء، وتوضع اللائحة الوطنية المذكورة لدى الإدارة المكلفة بالجمارك.

ويمكن للفنانين الذين لم يتم التنصيب عليهم باللائحة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، أن يصدروا أعمالهم الفنية بكل حرية بعد تقديمهم لتصريح بالشرف لدى المصالح المكلفة بالجمارك يتعهدون فيه بأن تلك الأعمال هي من إبداعهم أو في ملكيتهم، مع تحديد الغاية من تصديرها ومدة مكوثها في الخارج. تطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة المذكورتين أعلاه، حسب الحالة، على حائزي الأعمال الفنية السالفة الذكر.

وفي حال بيع الأعمال الفنية المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه، يتعين إخبار الإدارة بذلك مع الإدلاء بفاتورة البيع.

المادة 59

تحدد شروط وكيفيات منح الترخيص المشار إليه في المادة 57 ونموذج التصريح بالشرف المشار إليه في المادة 58 أعلاه بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 60

يتم، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، استرجاع المنقولات والأعمال الفنية المصدرة إلى خارج التراب الوطني خلافا للمقتضيات الواردة في المادتين 57 و58 أعلاه.

المادة 61

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
يمكن استيراد منقولات من خارج التراب الوطني، بعد الحصول على موافقة الإدارة.

الباب الثاني

حماية المجموعات التاريخية

المادة 62

تقيد المجموعات التاريخية بالسجل الوطني لجرد التراث أو ترتيبها في
عداد التراث وفقا لنفس المقتضيات المتعلقة بتقيد العقارات أو ترتيبها
المنصوص عليها على التوالي في المادتين 8 و19 أعلاه بتنسيق مع الإدارات
والهيئات العمومية المعنية، كل واحدة فيما يخصها، وتترتب عليها نفس الآثار
المرتبطة بكل نظام حماية على حدة.

المادة 63

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
تخضع الأشغال الكبرى للتهيئة العمرانية والأوراش العمومية أو الخاصة المخطط
تنفيذها، والتي يحتمل أن يكون لها تأثير على المجموعات التاريخية المقيدة أو المرتبة
أو في محيطها لدراسة مدى

" التأثير على التراث " ، لتقييم الآثار السلبية و الإيجابية المحتملة على
تلك المجموعات التاريخية، ولتقديم توصيات وتدابير عملية بهذا الشأن للحد أو
التقليل من الآثار السلبية التي قد تلحق بها.
تحدد، بنص تنظيمي، أصناف الأشغال الكبرى التي تخضع لدراسة التأثير على
التراث، وشروط وكيفيات إعداد هذه الدراسة.
تتحمل الجهة صاحبة المشروع مصاريف إنجاز دراسة التأثير على التراث.
4546 الجريدة الرسمية عدد 7415 -

المادة 64

يمكن أن يؤدي ترتيب المجموعات التاريخية إلى إعداد مخطط لتدبير التراث المشار
إليه في المادة 45 أعلاه.

المادة 65

تقوم الإدارة المكلفة بالتراث بتنسيق مع السلطات الإدارية المختصة، بتتبع ومراقبة
كل أوجه الاستغلال أو الاستعمال أو التصرف في العقارات المتواجدة داخل
المجموعات التاريخية المقيدة أو المرتبة.

المادة 66

لا يجب أن تؤدي أشغال الإصلاح والترميم، التي تتم في البنايات المتواجدة داخل مجموعة تاريخية مقيدة أو مرتبة، إلى المساس بالتصميم الأصلي وبالأشكال الهندسية العتيقة والطرز المعماري

والعناصر المعمارية والزخرفية الأخرى الخاصة بتلك المجموعة. يتعين أن تنجز أشغال الإصلاح والترميم المرخص لها، تحت مراقبة المصالح الإدارية المختصة.

ويجب تسهيل مهام المصالح الإدارية المختصة، قصد الاطلاع على تلك الأشغال.

الباب الثالث

حماية و تثمين التراث الثقافي المغمور بالمياه

المادة 67

يقيد التراث الثقافي المغمور بالمياه بالسجل الوطني لجرد التراث أو ترتيبه في عداد التراث وفقا لنفس المقتضيات المتعلقة بتقييد العقارات والمنقولات أو ترتيبها المنصوص عليها على التوالي في المادتين 8 و 19 أعلاه، بتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية، كل واحدة فيما يخصها. وتترتب عليهما نفس الآثار المرتبطة بكل نظام حماية على حدة.

المادة 68

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تخضع الأشغال الكبرى للتهيئة والأوراش العمومية أو الخاصة المخطط تنفيذها، والتي يحتمل أن يكون لها تأثير على التراث الثقافي المغمور بالمياه أو في محيطه لدراسة مدى " التأثير على التراث " المشار إليها في المادة 63 أعلاه.

المادة 69

يمكن أن يؤدي ترتيب التراث الثقافي المغمور بالمياه إلى إعداد مخطط لتدبير التراث.

المادة 70

يتعين الحصول على رخصة من الإدارة لولوج مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه، وتحدد بنص تنظيمي كيفيات منح هذه الرخصة والإجراءات اللازمة لتنظيم عملية الولوج إلى هذه المواقع.

المادة 71

تطبق على الأبحاث والاستبارات والحفريات والاكتشافات المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه المقتضيات المنصوص عليها في الجزء الرابع من هذا القانون.

الباب الرابع

حماية وتثمين التراث الثقافي غير المادي
والكنوز الإنسانية الحية
القسم الأول

حماية وتثمين التراث الثقافي غير المادي
المادة 72

تحدد عناصر التراث الثقافي غير المادي من طرف الإدارة، بناء على لائحة بيانية
تتجزأ المصالح المختصة التابعة لها، وذلك باقتراح من الإدارات أو الجماعات
الترابية المعنية أو الهيئات المختصة أو الجمعيات
أو التعاونيات أو المجموعات الممارسة.

المادة 73

تقيد عناصر التراث الثقافي غير المادي بالسجل الوطني لجرد التراث، وفقا لنفس
المقتضيات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وبتنسيق مع الإدارات والهيئات
العمومية المعنية.

المادة 74

يترتب على تقييد عناصر التراث الثقافي غير المادي الالتزام بعدم إدخال أي تغييرات
تؤدي إلى الإضرار به، والمساس بجوهر أي عنصر من عناصره والمحافظة على
أصالته.

ويمكن استغلال أي عنصر من عناصر التراث الثقافي غير المادي المقيد وفق
الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 75

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
تحدث علامة التميز " تراث المغرب " .

الجريدة الرسمية عدد 7415 - 4547

تمنح هذه العلامة لعنصر من عناصر التراث الثقافي غير المادي بهدف الحفاظ على
تنوع الموروث الثقافي غير المادي المغربي وحمايته والاعتراف بخصائصه وتثمينه
وتطويره.

تسجل هذه العلامة لدى الهيئات المختصة وطنيا ودوليا.

تحدد شروط وكيفيات الحصول على هذه العلامة بنص تنظيمي.

القسم الثاني

منظومة الكنوز الإنسانية الحية

الفصل الأول

الكنز الإنساني الحي

المادة 76

تمنح الإدارة صفة " الكنز الإنساني الحي " المشار إليه في البند IX من المادة 2 أعلاه وفق المعايير التالية :

- القيمة المتميزة و الاستثنائية للمعارف والخبرات والمهارات المتوفر عليها ؛
 - التجذر في تقاليد معينة أو في طراز أو مدرسة معينة ؛
 - درجة التمكن من المعرفة أو المهارة أو هما معا التي يملكها مقارنة مع نظرائه
- ضمن نفس الفصيل أو الصنف من مجالات التراث الثقافي غير المادي ؛
- إمكانيات الشخص فيما يخص الإبداع الإنساني وقدرته على الاستمرار في تنمية معارفه ومهاراته وخبراته ؛
 - إرادة الشخص وقدرته على نقل معارفه أو خبراته ومهاراته إلى الأجيال القادمة.

المادة 77

يستفيد كل كنز إنساني حي من :

- التشريف والاعتراف الذي تمنحه إياه هذه الصفة ؛
- تحفيزات مالية توازي التزامه بالحفاظ على التراث الثقافي غير المادي الذي يمتلكه وبنقله للأجيال المقبلة.

ويحدد مبلغ هذه التحفيزات المالية وكيفيات منحها بنص تنظيمي.

- كما يمكنه أن يستفيد من امتيازات أخرى من قبيل :
- المشاركة في المعارض داخل وخارج المملكة ؛
- الاستفادة من برامج ترويج وتسويق منتجاته ؛
- المشاركة في الجوائز و المسابقات التي تنظمها الدولة.

المادة 78

يلتزم كل كنز إنساني حي بما يلي :

- السهر على التحسين المستمر لمعرفته أو مهارته ؛
- ضمان نقل معرفته أو مهارته للمتعلمين الموضوعين تحت إمرته؛
- التعاون مع الأجهزة المكلفة بمنظومة الكنوز الإنسانية الحية لحماية ونقل وتثمين المعرفة أو المهارة أو هما معا التي يمتلكها ؛
- الإسهام في نشر نتائج معرفته أو مهارته لدى العموم؛
- الإسهام في حفظ الأرشيف وإنتاج الوثائق المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي المعني باستعمال كل الدعامات الملائمة.

المادة 79

يترتب عن عدم التقيد بالالتزامات المشار إليها في المادة 78 أعلاه،

إسقاط صفة الكنز الإنساني الحي عن الشخص المعني من قبل الإدارة.

المادة 80

تعتبر صفة الكنز الإنساني الحي صفة شخصية ذاتية لحاملها،
و لا يمكن أن يستفيد منها الورثة أو ذوو الحقوق.

الفصل الثاني

المتعلم (ة)

المادة 81

طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يخضع المتعلم (ة) لدى كل
كنز إنساني حي لفترة تكوينية إجبارية تمتد من سنتين على الأقل إلى ثلاث سنوات
كحد أقصى.

يخضع نظام التكوين للتتبع من قبل المصالح الإدارية المختصة.

المادة 82

يستفيد المتعلم (ة) من تحفيزات مالية، مقابل التزامه باكتساب معرفة أو مهارة،
يحدد مبلغها وكيفيات منحها بنص تنظيمي.

4548 الجريدة الرسمية عدد 7415 -

ويمكن أن يختلف عدد المتعلمين لدى كل كنز إنساني حي من مجال إلى آخر ، غير
أنه لا يمكن أن يتعدى الحد الأقصى للاستفادة من التحفيزات المذكورة أعلاه، ثلاثة
متعلمين.

ويتعين على المتعلم (ة) احترام نظام التكوين، وفي حالة عدم احترامه للالتزامه تسقط
الحقوق المخولة له.

الجزء الثالث

حماية وتثمين التراث الطبيعي والتراث الجيولوجي

الباب الأول

حماية وتثمين التراث الطبيعي

المادة 83

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتم تقييد التراث
الطبيعي بالسجل الوطني لجرد التراث أو ترتيبه في عداد التراث وفقاً لنفس
المقتضيات المتعلقة بتقييد العقارات أو ترتيبها المنصوص عليها على التوالي في
المادتين 8 و19 أعلاه، بتنسيق مع

الإدارات والهيئات العمومية المعنية، كل واحدة فيما يخصها. وتترتب عليهما نفس
الآثار المرتبطة بكل نظام حماية على حدة.

المادة 84

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمكن، عند الاقتضاء، أن تخضع الأشغال الكبرى للتهيئة والأوراش العمومية أو الخاصة المخطط تنفيذها، والتي يحتمل أن يكون لها تأثير على التراث الطبيعي أو في محيطه، لدراسة مدى " التأثير على التراث " المشار إليها في المادة 63 أعلاه.

المادة 85

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمكن أن يؤدي ترتيب التراث الطبيعي إلى إعداد مخطط لتدبير التراث.

المادة 86

يتعين الحصول على رخصة من الإدارة لولوج مواقع التراث الطبيعي، وتحدد بنص تنظيمي كفاءات منح هذه الرخصة والإجراءات اللازمة لتنظيم عملية الولوج إلى هذه المواقع.

المادة 87

تطبق على الأبحاث والاستبانات والحفريات والاكتشافات المتعلقة بالتراث الطبيعي، المقتضيات المنصوص عليها في الجزء الرابع من هذا القانون، والقابلة للتطبيق على هذا الصنف من التراث.

الباب الثاني

حماية وتأمين التراث الجيولوجي

المادة 88

يتم تصنيف عناصر التراث الجيولوجي كما يلي :

1. حسب الأهمية إلى ثلاثة أصناف كما يلي :

- الصنف الأول : عناصر التراث الجيولوجي المهمة جدا، والتي تلبي معايير التفرد والندرة والخصوصية وذات القيمة العلمية العالية ؛

- الصنف الثاني : عناصر التراث الجيولوجي المهمة والنادرة، والتي تلبي معايير أي قيمة من القيم العلمية والتعليمية والثقافية والسياحة الجيولوجية والأهمية الجمالية ؛

- الصنف الثالث : عناصر التراث الجيولوجي المهمة والوفيرة، والتي تلبي معايير أي قيمة من القيم العلمية والتعليمية والثقافية والسياحة الجيولوجية والأهمية الجمالية.

2. حسب الهشاشة إلى ثلاث فئات كما يلي :

- الفئة الأولى : عناصر التراث الجيولوجي شديدة التأثير، وهي عناصر معرضة لتهديدات طبيعية أو بشرية محتملة أو هما معا، و هشّة ومحفوفة بشكل سيئ ؛

- الفئة الثانية : عناصر التراث الجيولوجي المعرضة للخطر، وهي عناصر معرضة لتهديدات طبيعية أو بشرية محتملة، وليست هشة ومحفوظة بشكل سيئ ؛
- الفئة الثالثة : عناصر التراث الجيولوجي القليلة التأثير، وهي عناصر لا تتعرض بشدة للتهديدات الطبيعية أو البشرية املحتملة
أو هما معا، ومحفوظة بشكل جيد.

المادة 89

يعود اختصاص تصنيف عناصر التراث الجيولوجي، المشار إليه في المادة 88 أعلاه، وحمايته والمحافظة عليه وصيانه وتثمينه إلى الإدارة المكلفة بالجيولوجيا، بتنسيق مع الإدارات المعنية كل واحدة فيما يخصها.

وتحدد، بنص تنظيمي، الإجراءات المتعلقة بهذا التصنيف، وكذا الإجراءات اللازمة لتنظيم الولوج إلى عناصر هذا التراث.

الجريدة الرسمية عدد 7415 - 4549

المادة 90

يحدث سجل تحت مسمى " السجل الوطني لجرد التراث الجيولوجي " .
يتم مسك وتحيين هذا السجل من قبل الإدارة المكلفة بالجيولوجيا.
يتم تقييد عناصر التراث الجيولوجي في السجل المشار إليه أعلاه باقتراح من الإدارة امكلف بالجيولوجيا، ووفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، وتترتب عليه نفس آثار التقييد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 91

يمكن ترتيب عناصر التراث الجيولوجي في عداد التراث، باقتراح من الإدارة المكلفة بالجيولوجيا، ووفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
ويترتب على ترتيب هذا الصنف من التراث نفس آثار الترتيب المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 92

تحدث " لجنة للتراث الجيولوجي " تتولى، على الخصوص، القيام بما يلي :
- إبداء الرأي في تصنيف عناصر التراث الجيولوجي ؛
- إبداء الرأي في تقييد عناصر التراث الجيولوجي في السجل الوطني لجرد التراث الجيولوجي، وفي ترتيب تلك العناصر في عداد التراث ؛
- تقديم الاستشارة في شأن الاستراتيجيات الوطنية لحماية وتثمين هذا الصنف من التراث والسهر على تنفيذها ؛

- إبداء الرأي في إحداث المنتزهات الجيولوجية.
ويحدد تأليف لجنة التراث الجيولوجي وكيفية سيرها بنص تنظيمي.

المادة 93

مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
تخضع عمليات البحث والتنقيب واستخراج وجمع ومعالجة العينات
المعدنية أو المستحاثات أو الأحجار النيزكية المشار إليها في البند III من
المادة 2 من هذا القانون لتراخيص تسلمها الإدارة.
وتحدد شروط وكيفية منح هذه التراخيص وسحبها بنص تنظيمي.

المادة 94

يمكن الاتجار في العينات المعدنية والمستحاثات و الأحجار النيزكية
غير المقيدة أو غير المرتبة وتصديرها، وفق تصنيف هذه العناصر المشار
إليه في المادة 88 أعلاه.

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
تحدد كيفية القيام بالاتجار والتصدير المشار إليهما في الفقرة الأولى أعلاه بنص
تنظيمي.

المادة 95

يمكن أن تكون العينات المعدنية أو المستحاثات أو الأحجار النيزكية
المشار إليها في المادة 93 أعلاه موضوع تبادل وإعارة بين المؤسسات العمومية أو
الخاصة، الوطنية منها أو الدولية.
وتحدد بنص تنظيمي شروط وكيفية تبادل وإعارة العينات المعدنية أو المستحاثات
أو الأحجار النيزكية المشار إليها أعلاه.

المادة 96

يتم تثمين التراث الجيولوجي عبر إنشاء أو إغناء مجموعات العينات المعدنية و
المستحاثات و الأحجار النيزكية المشار إليها في المادة 93 أعلاه، وإحداث المنتزهات
الجيولوجية.

يخضع إحداث المنتزهات الجيولوجية لترخيص من طرف الإدارة،
بعد استطلاع رأي لجنة التراث الجيولوجي، ويتم تحديد كيفية منح
وسحب هذا الترخيص بنص تنظيمي.

المادة 97

تطبق على الأبحاث و الاستبارات والحفريات و الاكتشافات المتعلقة
بالتراث الجيولوجي المقتضيات المنصوص عليها في الجزء الرابع من هذا القانون،

والقابلية للتطبيق على هذا الصنف من التراث.

الجزء الرابع

الأبحاث والاستبارات والحفريات والاكتشافات

المادة 98

لا يجوز لأي كان القيام، دون ترخيص مسبق من الإدارة المكلفة بالتراث، بأبحاث أو استبارات أو حفريات في أرضه أو في أرض الغير بهدف البحث عن عقارات أو منقولات قد تكتسي فائدة تاريخية أو أثرية أو أنثروبولوجية أو تهم علوم الماضي والعلوم الإنسانية بصفة عامة.

يوجه طلب هذا الترخيص إلى الإدارة المكلفة بالتراث، ويتم تحديد شروط وكيفيات منح هذا الترخيص وسحبه بنص تنظيمي.

4550 الجريدة الرسمية عدد 7415 -

المادة 99

تعتبر كل العقارات والمنقولات المكتشفة خلال عمليات الأبحاث والاستبارات والحفريات المأذون بها أو بشكل عرضي ملكا للدولة. وفي هذه الحالة يدفع تعويض إلى مكتشفها، ويحدد مقدار هذا التعويض رضائيا أو قضائيا.

المادة 100

تجرى الأبحاث أو الاستبارات أو الحفريات الأثرية المشار إليها في المادة 98 أعلاه من قبل المصالح الإدارية المختصة أو تحت مراقبتها، حسب الحالة.

لا تمنح تراخيص الأبحاث أو الاستبارات أو الحفريات إلا لفائدة علماء الآثار أو الأساتذة الباحثين من ذوي الاختصاص أو المؤسسات العلمية المختصة أو مراكز الدراسات والأبحاث أو الجامعات أو المعاهد أو باقي المؤسسات العلمية أو جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالتراث.

قبل الشروع في إجراء حفريات، يتعين على المسؤول عنها وضع مخطط لتدبير ورش الحفريات والاكتشافات يحدد نمودجه بنص تنظيمي.

إذا تبين للإدارة أن العمليات المنجزة غير متناسقة مع المخطط المشار إليه أعلاه، تأمر بتوقيف أشغال الحفر الجارية، لتمكين مصالحها المختصة من اتخاذ التدابير الضرورية، بما في ذلك القيام بحفريات الإنقاذ.

المادة 101

تتعرض عمليات الأبحاث أو الاستبارات أو الحفريات التي لا تحترم الشروط

المتضمنة في قرار الترخيص، إلى سحب الترخيص الممنوح والوقف الفوري للعمليات المذكورة، دون حق المطالبة بأي تعويض. يمكن للإدارة، بحسب أهمية الاكتشافات، سحب هذا الترخيص ومواصلة أشغال الحفريات من طرف مصالحها المختصة ولحسابها الخاص، ويخول هذا السحب تعويضا يعادل النفقات المصروفة.

المادة 102

يمكن أن تقوم الإدارة، تلقائيا، بعمليات الأبحاث أو الاستبارات أو الحفريات التي قد تهم التاريخ أو علوم الآثار، أو علوم الماضي والعلوم الإنسانية بصفة عامة في أي أرض أو بناية في ملكية أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص. في حالة عدم موافقة الملاك، يتم الإعلان بأن الحفريات تكتسي طابع المنفعة العامة، مع اللجوء للاحتلال المؤقت وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 103

يخول الاحتلال المؤقت المشار إليه في المادة 102 أعلاه الحق بالمطالبة بتعويض عن الضرر الذي يلحق بالملاك على إثر الحرمان المؤقت من الاستغلال وعن الأضرار التي قد تلحق بسطح الأرض، وذلك وفقا لأحكام التشريع الجاري بها العمل. ويجب تقديم طلب التعويض إلى الإدارة تحت طائلة سقوط الحق فيه، داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ نهاية الأشغال إلى المالك. في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بالتراضي، تتولى المحكمة المختصة تحديد مبلغ التعويض.

المادة 104

في حالة حصول اكتشافات عرضية، أثناء القيام بأية أشغال، لمنقولات أو عقارات ذات أهمية بالنسبة للتاريخ أو الفنون أو علوم الماضي أو العلوم الإنسانية بصفة عامة، يجب على المكتشف، أن يخبر على الفور الإدارة المكلفة بالتراث أو السلطة المحلية التي يقع داخل نفوذها الترابي المكان الذي تم فيه الاكتشاف، ويتعين على هذه الأخيرة اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية وإخطار المصالح الإدارية المختصة. يمنع على المكتشف في أي حال من الأحوال إتلاف الموقع أو اللقى المكتشفة أو تغيير مكانها إلا بغرض الوقاية.

المادة 105

تقوم الإدارة بالبت في الإجراءات النهائية الواجب اتخاذها إزاء العقارات أو المنقولات المكتشفة التي أبانت عنها الحفريات، بما في ذلك تقييدها في السجل الوطني لجرد التراث أو ترتيبها في عداد التراث، طبقا

لمقتضيات المادتين 8 و 19 أعلاه.

المادة 106

عند نهاية الأبحاث والاستبارات والحفريات، يجب إرجاع الأراضي إلى حالتها الأصلية وتسليمها لملاكها.

إذا تبين عدم إمكانية إرجاع الأراضي إلى حالتها الأصلية، اعتباراً للأهمية التراثية للعقارات أو المنقولات المكتشفة، يستفيد الملاك من التعويض عن الضرر المشار إليه في المادتين 34 و 35 أعلاه.

الجريدة الرسمية عدد 7415 - - صفحة 4551

المادة 107

في حال تبين للإدارة، عند القيام بالأشغال الكبرى للتهيئة أو مشاريع المنشآت العمومية والخاصة، احتمال تواجدها لبقايا أثرية باطنية بموقع الأشغال، يتعين على صاحب المشروع إنجاز استبارات استكشافية تشخيصية أو حفريات وقائية على نفقته، وبعد موافقة السلطة الحكومية المعنية.

عند نهاية الحفريات الوقائية، تقرر الإدارة بشأن حفظ البنيات الأثرية بالموقع أو نقلها أو طمرها، حسب الأهمية العلمية أو القيمة التاريخية.

تطبق مقتضيات المادة 105 أعلاه في حالة الاكتشافات العرضية أثناء القيام بالأشغال.

المادة 108

تضع الإدارة دفترًا للتحملات خاص بالمقاولات الخاصة ومكاتب الدراسات، لأجل تنفيذ حفريات إنقاذ أو وقاية تحت إشرافها، ويجب أن تستجيب هذه المقاولات للشروط التالية :

- التوفر على خبرة ودراية في مجال التنقيب الأثري ؛
- التوفر على كفاءات وأطر متخصصة في مجال علوم الآثار والتراث ؛
- أن تكون في وضعية قانونية سليمة.

ويحدد، بنص تنظيمي، شكل ومضمون هذا الدفتر.

الجزء الخامس

حق الشفعة المخول للدولة

المادة 109

يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة بخصوص أي تفويت لعقار أو منقول، مفيد في السجل الوطني لجرد التراث أو مرتب في عداد التراث، وتحدد بنص تنظيمي كيفية ممارسة هذا الحق.

المادة 110

يتوقف تفويت عقار أو منقول مقيد أو مرتب على تقديم تصريح بذلك للإدارة من لدن المالك.

ويعتبر باطلا كل تفويت لا يتقيد بهذا الشرط.

المادة 111

يجب أن تبلغ الإدارة إلى المالك خلال الشهرين المواليين لتاريخ تسلم التصريح قرارها باقتناء العقار أو المنقول مقابل الثمن والشروط المحددة، أو بالعدول عن الشراء.

ويعتبر عدم جواب الإدارة عند انصرام الأجل المشار إليه أعلاه عدولا عن ممارسة حق الشفعة.

وفي حالة عدول صريح أو ضمني يمكن للمالك إنجاز التفويت مقابل الثمن والشروط المحددة في التصريح.

ويستوجب تقديم تصريح جديد عند كل تغيير يدخل على الثمن والشروط المحددة.

المادة 112

يجب على الإدارة أن تبرم عقد الشراء خلال أجل شهرين يبتدئ من تاريخ تبليغ قرارها بممارسة حقها في الشفعة إلى المالك.

وفي حالة عدم إبرام عقد الشراء داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، جاز للمالك إنجاز التفويت مقابل الثمن والشروط المحددة في التصريح.

المادة 113

يمارس حق الشفعة في حالة بيع عقار أو منقول بالمزاد العلني مقابل ثمن البيع الذي رسا به المزاد والمصاريف، بناء على تصريح تعبر فيه الإدارة عن رغبتها في ممارسة حق الشفعة، يوجه هذا التصريح إلى كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية التي يتواجد العقار أو المنقول بدائرة نفوذها، بواسطة رسالة مضمونة، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتبليغ محضر إرساء المزاد إلى الإدارة.

يبلغ محضر إرساء المزاد إلى الإدارة بعد انصرام أجل تقديم العرض بالزيادة عما رسا به المزاد.

و لا يصبح البيع نهائيا إلا ابتداء من التاريخ الذي تبلغ فيه الإدارة قرارها إلى كتابة الضبط أو، إذا لم يتخذ أي قرار في هذا الشأن، عند انصرام أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

الجريدة الرسمية عدد 7415 -

الجزء السادس

البحث عن المخالفات ومعاينتها والعقوبات

الباب الأول

البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 114

يؤهل لإثبات مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومراقبي التعمير التابعين للوالي أو العامل

أو الإدارة، المخول لهم صفة ضابط الشرطة القضائية :

- الأعوان الذين تؤهلهم الإدارة المكلفة بالتراث؛

- الأعوان الذين تؤهلهم الإدارات المكلفة بالشؤون البحرية والمياه والغابات بالنسبة للتراث الثقافي المغمور بالمياه، كل واحدة فيما يخصها ؛

- الأعوان الذين تؤهلهم الإدارة المكلفة بالجيولوجيا فيما يخص التراث الجيولوجي.

ويحرر الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه محاضر ترفع ، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تحريرها، إلى النيابة العامة المعنية وإلى السلطة الحكومية المختصة.

المادة 115

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري إخبار السلطات القضائية أو الإدارية المختصة بأي مخالفة ثابتة تمت معاينتها بشكل واضح في حق ملك ثقافي.

كما يمكن، وفقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية، لكل جمعية لها صفة المنفعة العامة وتهدف، بموجب قانونها الأساسي، إلى العمل من أجل حماية التراث الثقافي بأن تنصب نفسها طرفا مدنيا فيما يخص الدعاوى العمومية المقامة عند مخالفة أحكام هذا القانون.

الباب الثاني

العقوبات

المادة 116

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 117

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من (35000) إلى

(200000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من :

- قام أو حاول سرقة منقولات مقيمة أو مرتبة؛

- قام بتصدير منقولات مقيمة أو مرتبة إلى خارج التراب الوطني خلافا للمقتضيات

المنصوص عليها في المادتين 15 و 57 من هذا القانون.
وفي حالة ارتكاب الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في إطار عصابة
إجرامية منظمة ، يتم تشديد هذه العقوبة لتصل إلى السجن من خمس (5) إلى عشر
(10) سنوات وبغرامة من (50000) إلى
(500000) درهم.

المادة 118

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من (50.000)
إلى (500.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بأحد الأفعال
التالية :

- هدم أو تخريب أو تشويه، جزئي أو كلي، لعقار مقيد أو مرتب، أو بتر أحد العناصر
المكونة له ؛
- تخريب أو تشويه، جزئي أو كلي، لمنقول مقيد أو مرتب، أو تحريفه أو إتلافه أو
بتر أحد العناصر المكونة له ؛

- تفكيك أو تفريق منقولات التي أريد لها في الأصل أن تبقى مجمعة .

المادة 119

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من (10000) إلى
(20000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من :

- 1 - لم يقم بالتبليغ المنصوص عليه في المادتين 14 و 32 من هذا القانون ؛
- 2 - قام بتغييرات، أيا كانت طبيعتها، عن طريق التجزئة أو التقسيم داخل منطقة
الحماية الخاصة بالعقار المرتب دون استطلاع رأي الإدارة ؛
- 3 - قام بأشغال الإصلاح والترميم، دون احترام أحكام المواد 13 و 37 و 51 من هذا
القانون ؛
- 4 - فوت العقارات أو المنقولات المقيدة أو المرتبة دون تقديم تصريح بذلك

الجريدة الرسمية عدد 7415 - 4553

- 5 - قام بالأبحاث أو الاستبارات أو الحفريات المنصوص عليها في المادة 98 دون
الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة ؛
- 6 - لم يخبر السلطات المعنية بالمنقولات أو العقارات المكتشفة بصفة عرضية أو
أثناء القيام بالحفريات المرخص بها ؛
- 7 - صدرت عنه التصرفات التالية دون استطلاع رأي الإدارة :
- أقام أي ارتفاع على عقار مرتب ؛

- قام بإسناد أي بناء جديد إلى عقار مرتب ؛
- قام بأشغال الإصلاح والصيانة في البنايات المجاورة للعقارات المرتبة ؛
- قام بتشديد بنايات جديدة عند هدم البنايات المجاورة للعقارات المرتبة ؛
- قام بأي نوع من الأشغال المشار إليها في المادة 46 من هذا القانون.

المادة 120

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة وبغرامة من (10000) إلى (20000) درهم، كل من قام بتصدير الأعمال الفنية التي أنجزها الفنانون الرواد، خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 58 من هذا القانون.

المادة 121

- يعاقب بغرامة من (20000) إلى (30000) درهم كل من :
 1. لم يتم بناء جدار داعم ليكون سندا للبنايات فوق أرضه في الجزء المجاور للجزء المشترك مع عقار مرتب؛
 - 2 - ثبت لوحات إشهارية أو ملصقات، مهما كانت طبيعتها وطابعها، مطبوعة أو مرسومة أو مكونة بأي طريقة أخرى، على واجهات العقارات المرتبة والعقارات المتواجدة بمنطقة الحماية دون استطلاع رأي الإدارة المكلفة بالتراث ؛
 - 3 - قام بالأشغال المذكورة في المادة 46 أعلاه، دون اتخاذ التدابير الملائمة من أجل حماية العقار المرتب من أي إتلاف قد يتعرض له ؛
 - 4 - فوت عقارا أو منقولا مقيدا أو مرتبا دون إخبار الطرف المقتني بوجود التقييد أو الترتيب ؛
 - 5 - لم يتم بمسك وتقديم السجل المشار إليه في المادة 55 أعلاه .
 - 6 - لم يتم بإشعار الإدارة بالبيع بالمزايدة وفق مقتضيات المادة 56 أعلاه ؛
 - 7 - نقل منقولات مرتبة من مكان إيداعها دون الحصول على موافقة الإدارة المكلفة بالتراث ؛

- 8 - استخرج نسخا للمنقولات المرتبة، لأغراض العرض أو التزيين أو لأغراض تسويقية أو تجارية، دون الحصول على موافقة الإدارة المكلفة بالتراث ؛
- 9 - قام بتصدير الأعمال الفنية خلافا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 58 أعلاه ؛
- 10 - استورد منقولات من خارج التراب الوطني دون الحصول على موافقة الإدارة المكلفة بالتراث ؛
- 11 - عرقل مهام المصالح الإدارية المختصة من أجل الاطلاع والإشراف على الأشغال المنصوص عليها في هذا القانون ؛

12 - عرقل مهام المصالح الإدارية المختصة قصد الاطلاع على المنقولات المقيمة أو المرتبة التي في حوزته ؛

13. - زاول دون ترخيص نشاط البحث والتنقيب والاستخراج وجمع العينات المعدنية أو المستحثات أو الأحجار النيزكية ؛

14 . - قام بالاتجار أو تصدير العينات المعدنية أو المستحثات أو الأحجار النيزكية دون احترام أحكام المادة 94 أعلاه ؛

15. - قام بإحداث منتزه جيولوجي دون ترخيص ؛

16. - أدخل أي تغييرات أدت إلى الإضرار بعناصر التراث الثقافي غير المادي المقيمة، و المساس بجوهر تلك العناصر والمحافظة على أصالتها ؛

17. - استغل عنصرا من عناصر التراث الثقافي غير المادي المقيم دون احترام أحكام المادة 74 من هذا القانون.

المادة 122

يعاقب بغرامة من (1000) إلى (10000) درهم كل من :

1 - قام بالولوج إلى مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه أو التراث الطبيعي أو إلى عناصر التراث الجيولوجي دون احترام الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ؛

2 - قام بدون ترخيص بمعالجة العينات المعدنية أو المستحثات أو الأحجار النيزكية المشار إليها في المادة 93 من هذا القانون.

الجريدة الرسمية عدد 7415 -

المادة 123

علاوة على العقوبات المشار إليها أعلاه، يعاقب على القيام بالأفعال المنصوص عليها في البندين 5 و 6 من المادة 119 والبنود 12 من المادة 121 أعلاه، بمصادرة الأشياء المكتشفة لفائدة الدولة وحجز العتاد والأدوات المستعملة.

المادة 124

في حالة العود، يعاقب المخالف لمقتضيات هذا القانون بعقوبة لا يمكن أن تقل عن ضعف العقوبة المحكوم بها سابقا.

ويعتبر في حالة عود كل شخص سبق أن صدر في حقه حكم بالإدانة اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وقام بنفس المخالفة قبل مضي أربع (4) سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها.

الباب الثالث

المصالحات

المادة 125

مع مراعاة النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يمكن للإدارة إبرام الصلح بشأن المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه سواء قبل صدور الحكم أو بعده. يجب أن يحرر الصلح كتابة وفي نسخ أصلية تساوي عدد الأطراف الذين لهم مصلحة مستقلة.

غير أن الأفعال المخالفة المتعلقة بالتعمير والبناء وبغض النظر عن درجة خطورتها فإنها لا تقبل الصلح.

المادة 126

تسقط الدعوى العمومية بمجرد تمام إجراء الصلح في حالة إبرامه قبل صدور الحكم النهائي، أما إذا وقع الصلح بعده فإنه لا يسقط عقوبة الحبس.

يلزم الصلح الأطراف بكيفية لا رجوع فيها و لا يمكن الطعن فيه.

الجزء السابع

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 127

لا تطبق مقتضيات هذا القانون على العقارات والمنقولات الموقوفة، والتي تظل خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف.

غير أنه يمكن تقييد أو ترتيب هذه العقارات أو المنقولات، وفي هذه الحالة، يتعين، عند القيام بعمليات الصيانة أو الإصلاح أو الترميم أو التغيير أو إدخال إضافات عليها إخبار الإدارة المكلفة بالتراث، واستشارتها أو طلب مساعدتها التقنية عند الاقتضاء.

المادة 128

يجب على الإدارة أو الجماعات الترابية المعنية أو الهيئات المختصة أو الجامعات أو المعاهد أو باقي المؤسسات العلمية أو جمعيات المجتمع المدني المختصة بالتراث الثقافي، وكذا الباحثين والأشخاص المأذون لهم أو أي شخص ذاتي حائز على تراث ثقافي أو طبيعي مقيد أو مرتب، كل فيما يخصه، القيام بإعداد جرد علمي لهذا التراث.

يشكل هذا الجرد ملفا تقنيا وإداريا تتمثل غايته الأساسية ، على الصعيد الوطني والجهوي، في اختيار ملك ثقافي أو طبيعي على أساس معرفة علمية وتقنية تثبت قيمته التراثية. وتسلم نسخة من هذا الجرد إلى المصالح الإدارية المختصة. ويجوز للإدارة، أن تقدم للأشخاص المذكورين، بناء على طلبهم ، المساعدة التقنية والعلمية والخبرة اللازمة لإعداد جرد يستجيب للمعايير الدولية.

المادة 129

يمكن للإدارة أن تبرم اتفاقيات - إطار أو شراكة مع القطاع الخاص ومع الجامعات أو المعاهد أو باقي المؤسسات العلمية أو مع جمعيات المجتمع المدني املختصة، بهدف حماية التراث الثقافي والطبيعي والجيولوجي والمحافظة عليه وتثمينه، وتخضع الاتفاقيات الإطار أو الشراكة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الجريدة الرسمية عدد 7415 - صفحة 4555

المادة 130

تعمل الدولة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على تنمية التكوين المتخصص والملائم في مجال المهن والحرف المرتبطة بالتراث الثقافي والطبيعي والجيولوجي من خلال :

- الإدماج المتواصل لهذه المهن والحرف في المنظومة الوطنية للتكوين المنهي؛

- إحداث مؤسسات للتكوين، على الصعيد الجهوي،

مخصصة لمسالك تثمين الممتلكات الثقافية العقارية.

المادة 131

تعمل الدولة، في إطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية، على تنمية استعمال التقنيات الرقمية في مجال التراث الثقافي والطبيعي والجيولوجي لأغراض التوثيق والدراسة والوساطة الثقافية.

المادة 132

تعتبر المواقع الأثرية والمباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والمنقولات من تحف فنية وعاديات التي تم تقييدها أو ترتيبها بموجب الظهائر والقرارات الوزارية والمراسيم والقرارات الصادرة قبل صدور هذا القانون في حكم التراث الثقافي المنقول وغير المنقول المرتب.

تظل الآثار القانونية الناتجة عن التقييد في سجل الجرد العام للتراث الثقافي والفهرس الوطني للنقوش والرسوم الصخرية و الأحجار المكتوبة والكتابات المنقوشة على الآثار سارية المفعول إلى حين نقل محتواهما إلى السجل الوطني لجرد التراث المشار إليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 133

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

ويتعين نشر النصوص التنظيمية المذكورة داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

وينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ،

القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980)، كما تم تغييره وتتميمه، والظهير الشريف الصادر في 25 شعبان 1342 (1 أبريل 1924) المتعلق برقابة مصلحة الفنون الجميلة والبنائيات على بعض طلبات الترخيص بالبناء.

.....
مرسوم رقم 2.25.365 صادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025)
(بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 18.23
المتعلق بالصناعة السينمائية وإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي.
رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 18.23 المتعلق بالصناعة السينمائية وإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.67 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024)،
و لا سيما المادتين 77 و 80 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.582 الصادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023)
بتحديد شروط وكيفيات تعيين الأعضاء المستقلين
في الأجهزة التداولية للمؤسسات العمومية ومبالغ وكيفيات صرف التعويضات
املنوحة لهم ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة 1446
(29 ماي 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمارس وصاية الدولة على المركز السينمائي المغربي من لدن السلطة الحكومية
املكلفة بالاتصال، مع مراعاة السلط والصلاحيات
المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية بموجب النصوص التشريعية
والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

المادة الثانية

تطبقا لأحكام المادة 80 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.23،
يتألف مجلس إدارة المركز السينمائي المغربي، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو
السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من ممثلي الإدارة والمنظمات
المهنية العاملة في مجال الصناعة السينمائية الآتي بيانهم :

1 -فئة ممثلي الإدارة:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية أو من يمثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة أو من يمثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو من يمثلها
- 4556 الجريدة الرسمية عدد 7415 -

- السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أو من يمثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال أو من يمثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار أو من يمثلها.
- ## 2 - فئة ممثلي المنظمات المهنية العاملة في مجال الصناعة السينمائية :

- ممثل عن المنظمات المهنية للمنتجين السينمائيين ؛
 - ممثل عن المنظمات المهنية لموزعي الأفلام السينمائية ؛
 - ممثل عن المنظمات المهنية لمستغلي القاعات السينمائية ؛
 - ممثل عن المنظمات المهنية للمخرجين السينمائيين ؛
 - ممثل عن المنظمات المهنية للتقنيين السينمائيين.
- يعين ممثل كل منظمة مهنية من المنظمات المهنية المشار إليها أعلاه، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال يتخذ باقتراح من المنظمة المهنية المعنية.

المادة الثالثة

يعين الأعضاء المستقلون المنصوص عليهم في المادة 80 من القانون السالف الذكر رقم 18.23 طبقاً لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.582.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

1972/11/23

صادق عليها المغرب

الجريدة الرسمية 3371

بتاريخ 8 يونيو 1977 .

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من 17 أكتوبر/ تشرين الأول إلى 12 نوفمبر/ تشرين الثاني 1972، في دورته السابعة عشرة،

إذ يلاحظ أن التراث الثقافي والتراث الطبيعي مهددان بتدمير متزايد، لا بأسباب التقليدية للاندثار فحسب، وإنما أيضاً بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الإتلاف والتدمير الأشد خطراً.

ونظراً لأن اندثار أو زوال أي بند من التراث الثقافي والطبيعي يؤلفان إفقاراً ضاراً لتراث جميع شعوب العالم،

ونظراً لأن حماية هذا التراث على المستوى الوطني ناقصة في غالب الأحيان، بسبب حجم الموارد التي تتطلبها هذه الحماية ونقصان الموارد الاقتصادية والعلمية والتقنية في البلد الذي يقوم في أرضه التراث الواجب إنقاذه،

وإذ يذكر بأن ميثاق المنظمة التأسيسي ينص على أنها تساعد على بقاء المعرفة وتقدمها وتعميمها عن طريق السهر على صون التراث العالمي، وحمايته، وتوصية الدول المعنية باعتماد الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض،

ونظراً لأن الاتفاقيات، والتوصيات، والقرارات الدولية القائمة والمتعلقة بالممتلكات الثقافية والطبيعية تبين الأهمية التي يمثلها لكافة شعوب العالم، إنقاذ هذه الممتلكات الفريدة والتي لا تعوض، مهما كانت تابعة لأي شعب،

ونظراً لأن بعض ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي، تمثل أهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصراً من التراث العالمي للبشرية جمعاء،

ونظراً لأنه يتعين على المجتمع الدولي، أمام اتساع واشتداد الأخطار الجديدة، الإسهام في حماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، عن طريق بذل العون الجماعي الذي يتم بشكل مجد عمل الدولة المعنية دون أن يحل محله،

ونظراً لأنه لا بد لهذا الغرض من إصدار أحكام جديدة في شكل اتفاقية لإقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للتراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، بشكل دائم، ووفقاً للطرق العلمية الحديثة،

وبعد أن قرر في دورته السادسة عشرة، أن هذه المسألة يجب أن تنظم بموجب اتفاقية دولية، يعتمد هذه الاتفاقية في من 1972م.

المادة 1

يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية:

- الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصلة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

- المجموعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم،

- المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعية، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الأثنولوجية، أو الانتروبولوجية.

المادة 2

يعني "التراث الطبيعي" لأغراض هذه الاتفاقية:

- المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكيلات، التي لها قيمة استثنائية من وجهة النظر الجمالية، أو العلمية،

- التشكيلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن

الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات،
- المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي.

المادة 3

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية، أن تعين وتحدد مختلف الممتلكات الواقعة في إقليمها والمشار إليها في المادتين (1) و(2) المتقدمتين.

المادة 4

تعترف كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن واجب القيام بتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين (1) و(2) الذي يقوم في إقليمها، وحمايته، والمحافظة عليه، وإصلاحه، ونقله إلى الأجيال المقبلة، بقع بالدرجة الأولى على عاتقها. وسوف تبذل كل دولة أقصى طاقتها لتحقيق هذا الغرض وتستعين عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين اللذين يمكن أن تحظى بهما، خاصة على المستويات المالية، والفنية، والعلمية، والتقنية.

المادة 5

لتأمين اتخاذ تدابير فعالة ونشطة لحماية التراث الثقافي والطبيعي الواقع في إقليمها والمحافظة عليه وعرضه، تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، كل بحسب ظروفها وفي حدود إمكاناتها، على ما يلي:

(أ) اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة، وإدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام.

(ب) تأسيس دائرة أو عدة دوائر، حيث لا توجد مثل هذه الدائرة في إقليمها، لحماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه، وتزويد هذه الدوائر بالموظفين الأكفاء، وتمكينها من الوسائل التي تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها.

(ج) تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية، ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي.

(د) اتخاذ التدابير القانونية، والعلمية، والتقنية، والإدارية، والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث، وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.

(هـ) دعم إنشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطنية والإقليمية، في مضمار حماية التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه، وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار.

المادة 6

- (1) تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، مع احترامها كلياً سيادة الدول التي يقع في إقليمها التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين (1) و(2)، ودون المساس بالحقوق العينية التي تقررها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذا التراث، أنه يؤلف تراثاً عالمياً، تستوجب حمايته التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي كافة.
- (2) وتتعهد الدول الأطراف أن تقدم مساعدتها، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، لتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين (1) و(2)، وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه، إذ طلبت ذلك الدولة التي يقع هذا التراث في إقليمها.
- (3) وتتعهد كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ألا تتخذ متعمدة، أي إجراء من شأنه إلحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالتراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين (1)، و(2)، والواقع في أقاليم الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة 7

- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي، إقامة نظام للتعاون والعون الدوليين، يستهدف مؤازرة الدول الأطراف في الاتفاقية، في الجهود التي تبذلها للمحافظة على هذا التراث ولتعيينه.

المادة 8

- (1) تنشأ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة دولية حكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، تعرف باسم (اللجنة التراث العالمي). وتتألف اللجنة من خمسة عشر دولة أطراف في الاتفاقية، في اجتماع عام خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. ويصبح عدد الدول الأعضاء في اللجنة إحدى وعشرين دولة، ابتداء من الدورة العادية للمؤتمر العام الذي يلي نفاذ هذه الاتفاقية في حق 40 دولة على الأقل.
- (2) يجب أن يؤمن انتخاب أعضاء اللجنة تمثيلاً عادلاً لمختلف مناطق العالم وثقافته.
- (3) يحضر جلسات اللجنة، بصورة استشارية، ممثل عن المركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما)، وممثل عن المجلس الدولي للآثار والمواقع (م د ل أ م)، وممثل عن الاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومرافقها (أ د ص ط). ويمكن أن يضاف إلى هؤلاء بناء على طلب الدول الأطراف في اجتماع عام خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

ممثلون عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأخرى التي لها أهداف مماثلة.

المادة 9

(1) تباشر الدول الأعضاء في لجنة التراث العالمي مدة عضويتها، اعتباراً من انتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام الذي انتخبت خلاله، حتى نهاية الدورة الثالثة العادية التالية.

(2) غير أن مدة عضوية ثلث الأعضاء المختارين في الانتخاب الأول تنتهي بنهاية الدورة العادية الأولى للمؤتمر العام التي انتخبوا خلالها، كما تنتهي مدة عضوية الثلث الثاني بنهاية الدورة العادية الثانية للمؤتمر العام التي تلي الدورة التي انتخبوا خلالها. ويسحب رئيس المؤتمر العام أسماء هؤلاء الأعضاء بالاقتراع، إثر الانتخاب الأول.

(3) تختار الدول أعضاء اللجنة ممثليها فيها من بين المتخصصين في ميادين التراث الثقافي والطبيعي.

المادة 10

(1) تعتمد لجنة التراث العالمي نظامها الداخلي.

(2) للجنة أن تدعو في أي وقت، إلى اجتماعاتها، المؤسسات العامة والخاصة وكذلك الأفراد لاستشارتهم في قضايا معينة.

(3) للجنة أن تنشئ الهيئات الاستشارية التي ترى لزوماً لها في أداء مهمتها.

المادة 11

(1) ترفع كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، إلى لجنة التراث العالمي، بقدر الإمكان، جرداً بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في إقليمها، والتي تصلح لأن تسجل في القائمة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة. ويتعين أن يحوي هذا الجرد، الذي لن يعتبر شاملاً، وثائق عن مواقع الممتلكات المذكورة، وعن الأهمية التي تمثلها.

(2) بالاعتماد على الجرد التي تقدمها الدول وفقاً للفقرة 1، تنظم اللجنة وتنقح أولاً بأول، وتنشر تحت عنوان قائمة التراث العالمي "قائمة بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي" المحددة في المادتين (1)، (2) من هذه الاتفاقية، والتي ترى بعد تطبيق المعايير التي تتخذها، أن لها قيمة عالمية استثنائية، ويجب توزيع القائمة المنقحة، مرة كل سنتين على الأقل.

(3) لا يدرج بند في قائمة التراث العالمي، إلا بموافقة الدولة المعنية. ولا يؤثر إدراج ملك واقع في أرض تكون السيادة أو الاختصاص عليها موضوع مطالبة عدة دول

حقوق الأطراف في المنازعة.

(4) تنظم اللجنة، وتنقح أو لاً بأول وتنشر كلما اقتضت الظروف ذلك، تحت عنوان "قائمة التراث العالمي المعرض للخطر" وقائمة بالممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي، التي يحتاج إنقاذها إلى أعمال كبرى والتي من أجل تنفيذها طلب عون وفقاً لهذه الاتفاقية، وتتضمن هذه القائمة تقديراً لنفقات العمليات اللازمة. ولا يدرج فيها إلا ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي التي تهددها أخطار جسيمة محددة، كخطر الزوال الناشء عن الاندثار المضطرد، أو عن مشاريع الأعمال الكبرى العامة أو الخاصة، أو التطور العمراني أو السياحي السريع، أو التهدم نتيجة تغير استخدام الأرض أو تبدل ملكيتها، أو التغيرات الضخمة التي ترجع لأسباب مجهولة، أو هجر المكان لأي سبب، أو النزاع المسلح أو التهديد به، أو الكوارث والنكبات، أو الحرائق، أو الهزات الأرضية، انهيارات الأراضي، أو الانفجاعات البركانية، أو التحول في منسوب المياه، أو الفيضانات، أو طغيان البحر، وللجنة، في أي وقت في حالة الاستعجال، أن تقدم على إدراج بند جديد في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وأن تؤمن لهذا الإدراج تعميماً فورياً.

(5) تحدد اللجنة المعايير التي يستند عليها، لإدراج ملك من التراث الثقافي والطبيعي في إحدى القائمتين المشار إليهما في الفقرتين (2)، (4) من هذه المادة.

(6) قبل أن ترفض اللجنة طلباً لإدراج ملك ثقافي أو طبيعي في إحدى القائمتين المشار إليهما في الفقرتين (2)، (4) من هذه المادة، عليها أن تستشير الدولة التي يقع في إقليمها هذا الملك.

(7) تقوم اللجنة بالاتفاق مع الدول المعنية، بتنسيق وتشجيع الدراسات والأبحاث اللازمة لأعداد القائمين المشار إليهما في الفقرتين (2)، (4) من هذه المادة.

المادة 12

لا يعني عدم إدراج ملك ضمن التراث الثقافي والطبيعي، في أي من القائمتين المشار إليهما في الفقرتين (2)، (4) من المادة (11)، أن هذا الملك ليست له قيمة عالمية استثنائية في غير الأغراض المتوخاة من إدراجه في القائمتين المذكورتين.

المادة 13

(1) تتلقى لجنة التراث العالمي وتدرس طلبات العون الدولي التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بخصوص ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في أراضيها، والمدرجة أو التي تصلح لأن تدرج في القائمتين المشار إليهما في الفقرتين (2)، (4) من المادة (11) ويمكن أن يكون موضوع هذه الطلبات حماية الممتلكات المذكورة، أو المحافظة عليها أو عرضها أو إحيائها.

- (2) تنفيذاً للفقرة (1) من هذه المادة، يمكن أن يكون موضوع طلبات العون الدولي، تعيين ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين (1)، (2)، وذلك إذا أظهرت الأبحاث التمهيدية أهمية الاستمرار في البحث.
- (3) تقرر اللجنة التدابير الواجب اتخاذها بشأن هذه الطلبات، وتحدد إذا اقتضى الأمر، طبيعة وأهمية ما تمنحه من عون، وتجزئ عقد الترتيبات اللازمة باسمها، مع الحكومة المعنية.
- (4) تحدد اللجنة نظاماً للأولوية في تنفيذ الأعمال التي تزمع القيام بها وتفضل ذلك بعد أن تأخذ بعين الاعتبار، أهمية الممتلكات الواجب إنقاذها بالنسبة للتراث العالمي الثقافي والطبيعي، وضرورة تأمين العون الدولي للممتلكات التي هي أكثر تمثيلاً لبيئة طبيعية معينة، أو لعرقية شعوب العالم ولتاريخ هذه الشعوب، وكذلك مدى ضرورة الإسراع في الأعمال التي يلزم القيام بها، وأهمية موارد الدول التي توجد في أراضيها الممتلكات المهددة، وخاصة مدى مقدرة هذه الدول على تأمين إنقاذ الممتلكات المذكورة، بوسائلها الخاصة.
- (5) تنظم اللجنة، وتنقح أولاً بأول، وتعمم قائمة بالممتلكات التي قدم لها عون دولة.
- (6) تقرر اللجنة أوجه استخدام موارد الصندوق المنشأ بموجب المادة (15) من هذه الاتفاقية، وتبحث عن وسائل تنمية هذه الموارد، وتتخذ كل الإجراءات المفيدة لهذا الغرض.
- (7) تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، التي لها أهداف مماثلة لأهداف هذه الاتفاقية. وللجنة، من أجل تطبيق مناهجها وتنفيذ مشاريعها، أن تستعين بهذه المنظمات، وعلى الأخص بالمركز الدولي للدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما) والمجلس الدولي للآثار والمواقع (م د ل أ م) والاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومواردها (أ د ص ط)، وكذلك بالمؤسسات العامة والخاصة وبالأفراد.
- (8) تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، ويتألف النصاب من أكثرية أعضاء اللجنة.

المادة 14

- (1) تساعد لجنة التراث العالمي أمانة عامة يعينها المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- (2) يهيئ المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وثائق اللجنة، وجدول أعمال اجتماعاتها، ويؤمن تنفيذ مقرراتها، مستفيداً ما أمكن من خدمات المركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما)، والمجلس

الدولي للآثار والمواقع (م د ل أ م)، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومواردها (أ د ص ط)، في حدود اختصاصات وإمكانات كل منها.

المادة 15

- 1- ينشأ صندوق لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، يعرف باسم صندوق التراث العالمي.
- 2- يتأسس الصندوق، كصندوق إيداع، وفقاً لأحكام النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- 3- تتألف موارد الصندوق من:
 - أ- المساهمات الإلزامية والمساهمات الاختيارية التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية.

ب- المدفوعات والهيايا والهبات التي يمكن أن تقدمها له:

- 1- دول أخرى.
 - 2- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة، وخاصة برنامج التنمية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى.
 - 3- الهيئات العامة والخاصة والأفراد.
 - ج- كل فائدة مستحقة عن موارد الصندوق.
 - د- حصيلة التبرعات والحفلات التي تنظم لصالح الصندوق.
 - هـ- وكل موارد أخرى يجيزها النظام الذي تضعه لجنة التراث العالمية.
- 4 لا يمكن تخصيص المساهمات المدفوعة للصندوق، وكل أشكال العون الأخرى المقدم إلى اللجنة، إلا للأغراض التي تحددها اللجنة. ويمكن للجنة أن تقبل مساهمات تخصص لبرنامج، أو لمشروع معين، شريطة أن تكون قد أقرت مسبقاً تنفيذ هذا البرنامج أو المشروع، ولا يمكن ربط المساهمات المدفوعة للصندوق بأي شرط سياسي.

المادة 16

- 1- تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية، دون المساس بأية مساهمة اختيارية إضافية، أن تدفع بانتظام كل عامين، لصندوق التراث العالمي، مساهمات يقرر الاجتماع العام للدول الأطراف في الاتفاقية الذي ينعقد خلال دورات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مقدارها على شكل نسبة مئوية تطبق على كل الدول. ويتطلب هذا القرار الذي يتخذه الاجتماع العام، أكثرية الدول الحاضرة والمصوتة التي لم تقدم التصريح المشار إليه بالفقرة (2) من هذه المادة. ولا يمكن بأي حال أن

- تتجاوز المساهمة الإجبارية للدول الأطراف في الاتفاقية 1% من مساهمتها في الميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- 2- على أن بإمكان كل دولة مشار إليها في المادة (31) أو المادة (32)، أن تصرح في وقت إيداعها وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام أنها غير مرتبطة بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
- 3- يمكن للدولة التي قدمت التصريح المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة، أن تسحب هذا التصريح في أي وقت، معلمة بذلك المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. على أن سحب التصريح لا يؤثر على المساهمة الإجبارية المتوجبة على هذه الدولة، إلا اعتباراً من تاريخ الاجتماع العام للدول الأطراف الذي يلي.
- 4- لكي تتمكن اللجنة من تخطيط عملياتها بشكل فعال، يتوجب على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت التصريح المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة، أن تدفع مساهماتها على أساس منتظم، وكل سنتين على الأقل على ألا تكون هذه المساهمات أقل من المساهمات التي كان يتوجب عليها دفعها، لو كانت مرتبطة بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
- 5- لا يمكن انتخاب أية دولة طرف في الاتفاقية إلى لجنة التراث الثقافي العالمي، إذا تخلفت عن دفع مساهماتها الإجبارية أو الاختيارية للسنة الجارية والسنة المدينة التي تقدمتها مباشرة، ولا ينفذ هذا الحكم لدى أول انتخاب. وتنتهي مدة عضوية مثل هذه الدولة في اللجنة، لدى كل انتخاب ملحوظ في المادة (8)، الفقرة 1 من الاتفاقية.

المادة 17

تدرس الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وتشجع تأسيس المؤسسات والجمعيات الوطنية العامة والخاصة التي تستهدف بذل المال في سبيل حماية التراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين (1)، (2) من هذه الاتفاقية.

المادة 18

تقدم دول الأطراف في هذه الاتفاقية مساعدتها لحملات جمع المال الدولية التي تنظم في صالح صندوق التراث العالمي تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وتسهل، تنفيذا لهذه الأغراض، جمع الأموال بواسطة الهيئات المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (15).

المادة 19

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب عوناً دولياً في صالح ممتلكات التراث

الثقافي أو الطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية الواقعة في إقليمها. ويتوجب عليها أن ترفق بطلبها المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة (21) التي تتوفر لديها والتي تحتاج إليها اللجنة لتتخذ قرارها.

المادة 20

دون إخلال بأحكام الفقرة (2) من المادة (13)، والبند (ج) من المادة (22)، والمادة (23)، لا يمكن منح العون الدولي المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، إلا إلى ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي التي تقرر لجنة التراث العالمي إدراجها في إحدى القائمتين المشار إليهما في الفقرتين (2)، (4) من المادة (11).

المادة 21

1- تحدد لجنة التراث العالمي إجراءات فحص طلبات العون الدولي الذي تدعى إلى تقديمه كما تحدد العناصر اللازم إدراجها في الطلب الذي يجب أن يتضمن وصفاً للعملية المزمع إجراؤها، والأعمال اللازمة وتقدير النفقات المتوقعة، ودرجة الاستعجال، والأسباب التي تحول دون الدولة الطالبة وتحمل كل النفقات. ويجب أن تدعم الطلبات بتقارير الخبراء.

2- كلما كان ذلك ممكناً يجب فحص الطلبات المبنية على الكوارث الطبيعية والنكبات على وجه الاستعجال، وأن تعطى الأولوية، من اللجنة التي يجب أن تحتفظ بصندوق يستخدم في مثل هذه الحالات، وذلك نظراً لما تقتضيه هذه الطلبات من أعمال سريعة.

3- تجري اللجنة الدراسات والاستشارات التي تراها لازمة قبل اتخاذ قراراتها.

المادة 22

يتخذ العون الذي تمنحه لجنة التراث العالمي الأشكال التالية:

أ- إجراء دراسات للمسائل الفنية، والعلمية، والتقنية، التي يتطلبها حماية التراث الثقافي والطبيعي المحدد في الفقرتين (2)، (4) من المادة (11) في هذه الاتفاقية والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.

ب- جلب الخبراء، والتقنيين واليد العاملة للسهر على تنفيذ المشروع الموافق عليه.

ج- تدريب الاختصاصيين على كل المستويات في مضممار تعيين التراث الثقافي والفني، وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.

د- تقديم المعدات التي لا تملكها الدولة المعنية أو التي يتعذر عليها حيازتها.

هـ- منح القروض ذات الفوائد المنخفضة، أو بغير فوائد والتي قد تسدد على آجال طويلة.

و- تقديم المنح التي لا تسترد، وذلك في الحالات الاستثنائية التي تبررها أسباب خاصة.

المادة 23

يمكن للجنة التراث العالمي أن تقدم عوناً دولياً للمراكز الوطنية والإقليمية لتدريب الاختصاصيين على كل المستويات، في مضممار تعيين التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.

المادة 24

لا يمكن منح عون دولي كبير إلا بعد إجراء دراسة علمية، واقتصادية، وتقنية مفصلة. ويجب أن تعتمد هذه الدراسة على التقنيات الحديثة في حماية التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه، وأن تتفق مع أهداف هذه الاتفاقية، كما تغطي الدراسات المذكورة وسائل استخدام الموارد المتوفرة في الدولة المعنية استخداماً رشيداً.

المادة 25

لا يسهم المجتمع الدولي، كقاعدة عامة، إلا جزئياً في تمويل الأعمال اللازمة. ويجب أن تكون مساهمة الدولة المستفيدة من العون الدولي جانباً هاماً من الموارد المخصصة لكل برنامج أو مشروع، إلا إذا كانت موارد هذه الدولة لا تسمح لها بذلك.

المادة 26

تحدد لجنة التراث الثقافي والدولة المستفيدة في عقد يتفق عليه بينهما، الشروط التي ينفذ بمقتضاها برنامج أو مشروع منح لها عون دولي بموجب هذه الاتفاقية. وتكون الدولة المستفيدة من مثل هذا العون الدولي، مسؤولة عن المواظبة على حماية الممتلكات موضوع العون المذكور، والمحافظة عليها وعرضها وفقاً للشروط التي تضمنها العقد.

المادة 27

- 1- تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بكل الوسائل المناسبة، خاصة بمناهج التربية والإعلام، على تعزيز احترام وتعلق شعوبها بالتراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين (1)، (2) من الاتفاقية.
- 2- وتتعهد بإعلام الجمهور، إعلاماً مستفيضاً، عن الأخطار الجاثمة على هذا التراث وعن أوجه النشاط التي تتم تنفيذها لهذه الاتفاقية.

المادة 28

تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي تتلقى عوناً دولياً لتنفيذها الإجراءات اللازمة، للإعلام عن أهمية الممتلكات التي كانت موضوع هذا العون وعن الدور الذي أداه العون الدولي في هذا المضمار.

المادة 29

- 1- تقدم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، في التقارير التي تقدمها إلى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التواريخ وبالصورة التي يحددها هذا المؤتمر، معلومات حول الأحكام التشريعية والتنظيمية، والإجراءات الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، كما تشير إلى تفاصيل التجربة المكتسبة في هذا المضمار.
- 2- ويجب أن تخطر لجنة التراث العالمي بمضمون هذه التقارير.
- 3- وتقدم اللجنة تقريراً عن أوجه نشاطها إلى كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة 30

حررت هذه الاتفاقية بالإسبانية والإنجليزية والروسية والعربية والفرنسية، ويعتبر كل من النصوص الخمسة نصاً رسمياً.

المادة 31

- 1- ترفع هذه الاتفاقية إلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، للتصديق عليها أو قبولها، وفقاً للإجراءات الدستورية النافذة في كل منها.
- 2- تودع وثائق التصديق أو القبول لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة 32

- 1- لجميع الدول غير الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية، متى دعاها للانضمام إليها المؤتمر العام للمنظمة.
- 2- يتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة 33

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين للتصديق أو القبول أو الانضمام، على أن يقتصر نفاذها على الدول التي أودعت وثائقها في ذلك التاريخ أو قبله، وتصبح نافذة بالنسبة لأي دولة أخرى بعد مضي ثلاثة

شهور على تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها.
(ورد ترقيم هذه المادة في النص الأصلي مادة (32))

المادة 34

تنفذ هذه الأحكام التالية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي لها نظام دستوري
اتحادي أو غير وحدوي:

(أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص التشريعية الاتحادية
أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية نفس التزامات الدول
الأطراف التي ليست دولا اتحادية.

(ب) وفيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص كل من الدول أو
الأقطار، أو الولايات أو المحافظات (التي تتألف منها الدولة الاتحادية)، والتي لا
تكون ملزمة وفقاً لنظام الاتحاد الدستوري، باتخاذ تدابير تشريعية في مثل هذه الحالة،
تقوم الحكومة الاتحادية بإطلاع السلطات ذات الصلاحية في الدول، والأقطار
والولايات والمحافظات على هذه الأحكام، مع توصيتها باتباعها.

المادة 35

- 1- لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها.
- 2- ويتم الانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة.
- 3- ويصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء 12 شهراً على تاريخ استلام وثيقة الانسحاب.
ولا تغير هذه الوثيقة شيئاً في الالتزامات المالية المترتبة في حق الدولة المنسحبة حتى
نفاذ تاريخ الانسحاب.

المادة 36

يعلم المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الدول الأعضاء في
المنظمة، والدول غير الأعضاء فيها والمشار إليها في المادة (32)، بكل ما يودع لديه
من وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين (31)
و(32)، وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادة (35).

المادة 37

- 1- يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أن يعدل هذه
الاتفاقية، غير أن هذا التعديل لن يكون ملزماً إلا بالنسبة إلى الدول التي تصبح أطرافاً
في الاتفاقية المنقحة.

2- إذا اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تكون بمثابة تعديل كلي أو جزئي لهذه الاتفاقية، ففي هذه الحالة، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك، يوقف التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام إليها، وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة الجديدة.

المادة 38

تنفيذاً للمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية في سكرتارية الأمم المتحدة، بناء على طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. حررت في باريس بتاريخ هذا اليوم الثالث والعشرين من نوفمبر / تشرين الثاني 1972، من نسختين أصليتين تحملان توقيع رئيس المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وسوف تودع هاتان النسختان في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتؤخذ عنهما نسخ مصدقة لترسل إلى الدول المشار إليها في المادتين (31)، (32) وإلى منظمة الأمم المتحدة أيضاً.

.....
.....
.....

رسالة صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى الدورة الـ 17 للجنة الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي التابعة لليونيسكو
الرباط - 03 جمادى الأولى 1444 هـ الموافق 28 نونبر 2022م
وجه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، رسالة سامية إلى المشاركين في أشغال الدورة الـ 17 للجنة الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي التابعة لليونيسكو، والتي افتتحت أشغالها يوم الإثنين 03 جمادى الأولى 1444 هـ الموافق 28 نونبر 2022م بالرباط. وفي ما يلي النص الكامل للرسالة الملكية التي تلاها الأمين العام للحكومة السيد محمد حوي

28 نونبر ، 2022

"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه،

أصحاب المعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة،

إنه لمن دواعي السرور أن نتوجه إليكم اليوم، بمناسبة انعقاد الدورة السابعة عشرة للجنة الحكومية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي، لمنظمة الأمم المتحدة

للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).

وإذ نرحب بكم ضيوفا كراما على أرض المملكة المغربية، فإننا نعرب لكم عن تقديرنا لما تبذلونه جميعا من جهود دؤوبة، في سبيل الحفاظ على الموروث الثقافي الحضاري، الذي راكمته الإنسانية جمعا.

كما نرحب بالسيدة أودري أزولاي، المدير العام لليونسكو، مشيدين بالجهود التي ماقتنت تبذلها من أجل تعزيز مهمة المنظمة في إرساء السلم والتضامن والتفاهم بين الشعوب والثقافات.

وإن اختيار مدينة الرباط لاحتضان أشغال هذا الملتقى، ليس اعتباطيا، وإنما يأتي نتيجة للإشعاع الثقافي الكبير لهذه المدينة العريقة، التي تعتبر قطبا ثقافيا عالميا. فقد تم اختيارها عاصمة للثقافة الإفريقية لسنة 2022، وللثقافة في العالم الإسلامي لنفس السنة.

كما أن موقعها الجغرافي المتميز، جعل منها محورا تعاقبت عليه حضارات مختلفة، فينيقية ورومانية وإسلامية وأندلسية وأوربية، مما أهلها لتصنف تراثا عالميا من قبل اليونسكو سنة 2012.

أصحاب المعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة،

تنعقد هذه الدورة بعد مرور تسع عشرة سنة على اتفاقية التراث العالمي غير المادي، التي تحقق بفضلها تقدم كبير في العديد من المجالات المرتبطة بالتراث الثقافي غير المادي، وباتت الدول الموقعة على الاتفاقية تتناول قضايا التراث الثقافي غير المادي من مفهوم واحد، أساسه المحافظة عليه وتطويره وتثمينه.

فمنذ دخول اتفاقية التراث العالمي غير المادي حيز التنفيذ، أصبح هذا الهدف يشكل تحديا هاما في مجال العلاقات الدولية، يستوجب التصدي لمحاولات الترامي غير المشروع على الموروث الثقافي والحضاري للدول الأخرى.

وفي ظل التحولات المتسارعة التي يعرفها العالم اليوم، بات من الضروري العمل على إبراز إشعاع التراث غير المادي الذي تتوفر عليه الدول، والخروج بتدابير للحفاظ عليه، من خلال النهوض بأهداف الاتفاقية.

وهو ما يحرص المغرب على الالتزام به، منذ المصادقة على هذه الاتفاقية في يوليو 2006، حيث يتوفر، إلى حدود اليوم، على أحد عشر عنصرا مسجلا بقائمة التراث غير المادي العالمي لليونسكو، آخره فن "التبوريدة"، الذي تم تسجيله خلال السنة الماضية.

حضرات السيدات والسادة،

إن المملكة المغربية، التزاما منها بالنهوض بالتراث الثقافي غير المادي، تقوم بدور

هام في حمايته، سواء عبر تعزيز ترسانتها القانونية في هذا المجال، والمشاركة الفعالة في تنزيل مضامين اتفاقية 2003 لصون التراث الثقافي غير المادي، التي ساهمت في صياغتها، أو من خلال العمل على إعداد قوائم جرد للتراث، وجعلها إرثا إنسانيا حيا، انسجاما مع روح هذه الاتفاقية.

وفي هذا الإطار، وقع المغرب على جميع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف منظمة اليونسكو في مجال التراث، وقام بملاءمة تشريعاته الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. كما شاركت بلادنا في مختلف البرامج المرتبطة بالمحافظة على التراث، وساهمت في صندوق التراث الثقافي غير المادي. وفي سياق تعزيز العناية الخاصة التي ما فتئنا نوليها للتراث الثقافي، وتفعيلا لمضامين الاتفاقية، نعلن اليوم عن إحداث مركز وطني للتراث الثقافي غير المادي، مهمته تثمين المكتسبات المحققة في هذا المجال.

وفي إطار المهام المنوطة به، سيقوم هذا المركز بمواصلة عمليات الجرد المنهجي للتراث الوطني في مختلف مناطق المملكة، وإنجاز قاعدة بيانات وطنية خاصة بذلك، وتنظيم تكوينات علمية وأكاديمية لتقوية قدرات الممارسين لتنفيذ تدابير الصون، وتربية الناشئة والتعريف بأهمية التراث الثقافي، بالإضافة إلى تتبع نجاعة الآليات المعتمدة للحفاظ على العناصر المغربية المدرجة على قوائم التراث العالمي، وكذا إعداد ملفات الترشيحات الخاصة ببلدنا.

وفي نفس السياق، عملت بلادنا على تنظيم ورشات وندوات علمية، وملتقيات دولية، وتظاهرات ثقافية، من أجل الصيانة المستمرة للتراث الثقافي غير المادي وتثمينه، والذي نعتبره رمزا للهوية وعنصرا أساسيا في ذاكرتنا، حاملا لمبادئنا وقيمنا المشتركة، وقابلا للنقل إلى الأجيال القادمة. كما تقوم بمبادرات هادفة للتكوين والتحصيل العلمي وتحسيس الناشئة بتلكم القيم.

ومن جهة أخرى، أطلقت المملكة المغربية عدة دراسات أنثروبولوجية، بغية تحيين تصنيف التراث الثقافي غير المادي، وذلك في سياق المبادرات الرامية إلى تعزيز إشعاعه، فضلا عن مجهوداتها الدؤوبة وتعاونها الوثيق مع منظمة اليونسكو. ولا يفوتنا أن نؤكد بهذه المناسبة، عزمنا الراسخ على الرفع من مستوى هذا التعاون، مؤكداين حرص بلادنا الدائم على الانخراط الفعال والمسؤول في العمل الدولي متعدد الأطراف.

أصحاب المعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة،

إن الثقافة ليست فقط تعبيراً عن الإبداع، وإنما هي كذلك مرآة للحضارات، وضرورة أساسية في حياتنا اليومية، فهي غذاء للروح والفكر، وربط الماضي بالحاضر. كما

تشكل صلة وصل بين الفرد ومجتمعه.

ولابد من التأكيد اليوم، على أن التراث الثقافي شهد تطورا كبيرا، فهو لم يعد مجرد مآثر تاريخية أو قطع آثار، بل إنه يشمل العادات والتقاليد، والتعبيرات الحية الموروثة عن أسلافنا، والمنقولة للأجيال القادمة، كالتقاليد الشفهية، والعروض الفنية، وحتى الممارسات المجتمعية. وهنا تكمن قيمة المحافظة عليه، وتثمينه وصونه ليبقى مرجعا للأجيال القادمة.

ولا تفوتنا الفرصة هنا، للتذكير بأنه من أجل رفع التحديات العديدة التي تواجه الحفاظ على الموروث الثقافي، يتعين على الجميع دعم كافة الجهود المبذولة في مجال النهوض بالبحوث العلمية، وتشجيع الباحثين والمهتمين بحماية مكتسباتنا التراثية. وفي هذا الصدد، ندعو لتعزيز التعاون الدولي متعدد الأطراف، في مجال حماية التراث الثقافي غير المادي، وتبادل التجارب والأفكار في سبيل صونه، والبحث عن أنجع السبل لتربية الناشئة على أهمية تراثنا والاهتمام به، كإرث بشري غني بروافده الثقافية المتعددة، وروابطه التاريخية الضاربة في عمق التاريخ.

كما نشدد على ضرورة رقمنة الموروث الثقافي الغني، ومكونات التراث غير المادي، تماشيا مع تطور العصر، وما يعرفه عالمنا من تحديات رقمية وتكنولوجية. ولضمان اهتمام أطفالنا بما خلفه أسلافنا من تراث ثقافي، يتعين مواكبة التحولات الرقمية، والانخراط في تقديم محتويات رقمية قيمة، تعرف بالتراث الثقافي، بموازاة مع الحامل الورقي وغيره، فلكل منها أهميته في هذا المجال.

ولنا اليقين بأن هذه الدورة، تشكل فرصة سانحة أمام وفود الدول المشاركة، والخبراء والمهتمين بالتراث الثقافي، لبلورة رؤية علمية موضوعية، والخروج بتوصيات وجبهة وفعالة، تتوخى الحفاظ على التراث الثقافي غير المادي وصيانتها، وتقديم خلاصات تساعد على تطويره والنهوض به.

وختاماً، نتمنى لكم جميعاً كامل التوفيق والسداد، مع مباركتنا لأعمال لجننتكم، مرحبين بكم مرة ثانية، في بلدكم الثاني المغرب، وبين أهل عاصمته، مدينة الرباط. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته".